

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
التخصص : قانون الجنائي و العلوم
الجنائية



كلية : الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

عنوان المذكرة

الأوامر القضائية لقاضي التحقيق في ظل القانون الجديد 14-25

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي

تحت الإشراف الأستاذ :

- أ . د . د . عبدلي حمزة

من إعداد الطالبة :

- هرامة منار

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة المسيلة	د.الوافي السعسعيد
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	د. عبدلي حمزة
ممتحنا	جامعة المسيلة	د.بوعباية كمال

السنة الجامعية: 2025 - 2026م



ملحق بالقرار رقم 10821 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): همامة منار، الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 99511486 والصادرة بتاريخ: 30.08.2020
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: أطروحة التخرج في فلسفة القانون
الفاتور رقم: 14-15-16
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 29.05.2020

توقيع المعني (ة)





بكل مشاعر التقدير والاحترام , أتقدم بخالص الشكر
وعظيم الامتنان للأستاذ المشرف "عبدلي حمزة" الذي
كان خير موجه وداعم فلم يبخل عليا بعلمه
ولا بنصائحه القيمة, لقد كان لتوجيهاته
السديدة وصبره الكبير الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل
فله مني جزيل الشكر ووافر العرفان
متمنيا له دوام الصحة والتوفيق في مسيرته
العلمية والعملية.





الى نفسي أولا

الى تلك التي مشيت بين التعب والأمل ، كسرت خوفها ، وخاطت من الصبر
جناحين ، إليك يا أنا ، هذا الانتصار الصغير الذي يشبهك كثيرا
إلى أبي الذي رباني ، يا ظلي حين اشتد الحر ، وياسندي حين مالت الأيام
علمتني أن القوة هدوء ، وأن الكرامة طريق فلك من قلبي وفاء لا ينتهي ،
إلى أمي التي ربنتني ، يا دفء الروح ، يا حضنا كلما ضاق بي العالم اتسع منك
تعلمت معنى الصبر الجميل ، فهذا النجاح بعض من دعائك وبعض من قلبك
إلى أمي الحقيقية ، وإن باعدت بيننا الطرق ، فمكانك ثابت في أعماقي
واسمك في دعائي لك مني محبة صامدة لا تنطفئ ،
إلى أبي الغالي الذي رحل ، غبت عن عيني لكنك لم تغب عن روحي
كل خطوة خطوتها كنت أراك فيها ، وهذا الحلم اهديه لسماء تضحك
إلى كل إخوتي ، كنتم العائلة التي احتوتني ، والقوة التي أسندتني
... حيث تعثرت ، فلكم مني امتنان بحجم القلب
إلى صديقتي ، يا من كنت كتفا أتكئ عليه ، ونورا في أيامي الثقيلة
وجودك كان طمأنينة لا تشتري
و إلى صديقي خير الدين ، رفيق الطريق في تعب المذاكرة ، من كان سنداً
في التفاصيل الصغيرة قبل الكبيرة لك في هذا الإنجاز أثر لا ينسى ، فشكراً
بحجم تعبك معي
إلى عمي الغائب ، لو كنت هنا ، لامتألت عيناك فخراً

هرامة منار



قائمة المختصرات

❖ ق إ ج ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

❖ ق ع ج..... قانون العقوبات الجزائري.

❖ د س ن دون سنة نشر.

❖ ج..... جزء .

❖ ط الطبعة.

❖ ع..... عدد



مقدمة

بعد ارتكاب الجريمة تنشأ علاقة قانونية بين الدولة والجاني، بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، سواء كانت موجّهة ضد الدولة ذاتها أو ضد أحد أفراد المجتمع. وتستند هذه العلاقة إلى حق الدولة في المتابعة القضائية، وهو ما يتجسّد في الدعوى العمومية التي تمارسها باسم المجتمع بهدف حماية النظام العام وضمان تطبيق القانون.

وفي هذا السياق تبدأ عملية البحث عن الحقيقة، وهي عملية معقّدة تتطلب كشف ملابسات الجريمة وتحديد مرتكبها وتكييف الوقائع تكييفًا قانونيًا صحيحًا. وتُعَدّ هذه المهمة من صميم عمل التحقيق القضائي، الذي يمثّل مرحلة أساسية من مراحل الإجراءات الجزائية، إذ يمهد الطريق لمرحلة المحاكمة التي تتطلب تكوين قناعة القاضي بناءً على أدلة وقرائن قانونية كافية.

وتُعَدّ مرحلة التحقيق الإعدادي جزءًا مهمًا من المرحلة التمهيدية للمحاكمة، حيث يتم من خلالها جمع الأدلة وتحليلها وتقييمها قصد تحديد مدى كفايتها لإقامة الدعوى العمومية ومتابعة المتهم أمام جهة الحكم. ويتولّى هذه المهمة قاضي التحقيق، الذي لا يقتصر دوره على مجرد إثبات الأفعال الإجرامية، بل يسعى أساسًا إلى الكشف عن الحقيقة من خلال مجموعة من الإجراءات والوسائل القانونية التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذا المنطلق، لا يُعَدّ التحقيق الإعدادي مجرد إجراء شكلي، بل يمثّل عملاً قانونيًا دقيقًا يتقاطع مع مفاهيم العدالة والشرعية، إذ يهدف إلى الكشف عن الحقيقة من خلال تحليل الوقائع وتقييم الأدلة والقرائن. وهو ما يستلزم أن يكون القائم به ذا كفاءة قانونية عالية وخبرة مهنية تمكّنه من أداء مهامه بكل موضوعية وحياد. وقد منح المشرّع الجزائري قاضي التحقيق صلاحيات واسعة تخوّلها مباشرة مختلف إجراءات التحقيق الضرورية التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة. غير أن هذه الصلاحيات لا تُمارس بشكل مطلق، بل تخضع لجملة من الضوابط القانونية والشروط الموضوعية والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وضمانات حقوق الدفاع.

ويُعدّ قاضي التحقيق شخصية محورية في المنظومة القضائية الجزائية، إذ يتولّى مهام معقّدة تفرض عليه التوفيق بين متطلبات التحريّ والكشف عن الجريمة من جهة، واحترام حقوق الأفراد وحيرياتهم الأساسية من جهة أخرى. وهو ما يمنح هذه الوظيفة طابعاً مميزاً داخل النظام القضائي الجزائري، باعتبارها مرحلة حاسمة في سير الدعوى العمومية.

وقد عرفت نظام قاضي التحقيق جذورها في الأنظمة القضائية المقارنة منذ قرون، قبل أن تتطوّر مع مرور الزمن لتصبح إحدى أهم الضمانات الإجرائية لتحقيق العدالة الجنائية، خاصة في ظل تطوّر الفكر القانوني الحديث الذي يولي أهمية كبيرة لاحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على الدور الذي يؤديه قاضي التحقيق في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال دراسة المهام المسندة إليه، والصلاحيات التي يتمتع بها، والضوابط القانونية التي تحكم ممارسته لوظيفته، وذلك بهدف إبراز مكانة قاضي التحقيق العدالة الجنائية وضمان حسن سير الدعوى العمومية.

أهمية الموضوع

يحظى موضوع التحقيق بأهمية كبيرة نظراً لحساسيته حيث تتجلى هذه الحساسية في الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطة التحقيق التي تمس حريات الأفراد وفي الوقت نفسه في الدور الحيوي الذي تلعبه هذه السلطة في كشف الجريمة وجمع أدلة الإثبات اللازمة لتوجيه الاتهام أو إثبات البراءة.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية

من بين الدوافع الموضوعية التي استوجبت اختيار الموضوعي يأتي تسليط الضوء على أهمية قاضي التحقيق كمرحلة ثانية ضمن مراحل الدعوى العمومية والتعرف على مركزه القانوني

في التشريع الجزائري صلاحيات وأوامر قاضي التحقيق ومحاولة حصر المعلومات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع مع ابراز الموقع القانوني لقاضي التحقيق والصلاحيات المخولة له في اطار القانون الجزائري

الأسباب الذاتية

جاء اختياري لموضوع "قاضي التحقيق" انطلاقاً من اهتمامي الشخصي بالمجال الجزائي، ورغبتني في التعمق في إحدى أهم الوظائف القضائية التي تلعب دوراً أساسياً في سير الدعوى العمومية، إضافة إلى انسجام الموضوع مع ميولي الأكاديمية والمهنية المستقبلية.

المنهج المتبع

لدراستنا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في عرض الظاهرة القانونية محل الدراسة من خلال تقديم تصور شامل عن التحقيق القضائي، والتعريف بقاضي التحقيق وبيان خصائصه وموقعه في هيكل الدعوى الجزائية. أما المنهج التحليلي فتم اللجوء إليه لتحليل النصوص القانونية ذات صلة وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من خلال هذه المرحلة من التحقيق.

كما تم اعتماده لتحليل وتفسير القواعد الإجرائية المنظمة لمهام قاضي التحقيق مع التعمق في دراسة نصوص قانونية ذات صلة وتقييم مدى فعاليتها ونجاعتها في التطبيق العملي كما سمح لنا هذا المنهج بتسليط الضوء على أبرز الصعوبات والإشكالات العملية التي قد تواجه التحقيق القضائي أثناء سير الدعوى.

الإشكالية

لمعالجة هذا الموضوع تم طرح وصياغة الإشكالية التالية:

ما هو دور قاضي التحقيق في الدعوى العمومية وماهي الأوامر التي يمكن أن يصدرها في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 ؟

وانطلاقاً من الإشكالية التي تم عرضها ارتأينا تناول الموضوع وفق الخطة التالية للإجابة عن التساؤلات المثارة.

تناولنا في هذه الدراسة مقدمة و فصلين وخاتمة.

الفصل الأول : الإطار القانوني لقاضي التحقيق.

والفصل الثاني : فقد تم التطرق فيه إلى سلطات قاضي التحقيق.



الفصل الأول : الإطار قانوني لقاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق أحد أبرز الفاعلين في مرحلة الإجراءات التمهيدية والتي تشكل المنطلق الحقيقي للمحاكمة الجزائية، هذه المرحلة تعد بالغة الحساسية والخطورة، نظرا لما يترتب عنها من نتائج قانونية قد تصل إلى حرمان الفرد من حريته أو توجيه الاتهام إليه بناء على ما يجمع من أدلة، ومن ثم فإن المشرع منح لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة تتعلق بالتحقيق في الجرائم والكشف عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تسهم في تكوين قناعة قضائية سواء بالإدانة أو بالبراءة.

ولقد أتى نظام قاضي التحقيق كاستجابة تاريخية وحقوقية لمبدأ التوازن بين سلطة الدولة في المتابعة وسلطة الفرد في الدفاع عن نفسه، فبعد أن كان التحقيق يباشر من طرف سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة، أفرزت الأنظمة القانونية الحديثة جهازا قضائيا مستقلا يتمثل في قاضي التحقيق الذي يجمع بين صفتي الضبطية القضائية والسلطة القضائية، في إطار احترام مبدأ الحياد وضمان حقوق الدفاع، فدوره لا يقتصر على البحث أدلة الإدانة فقط بل يتعداه إلى جمع أدلة النفي أيضا وهو ما يجعل التحقيق تحركا موضوعيا نحو الحقيقة وليس نحو إدانة مسبقة.

كما أن قاضي التحقيق لا يباشر مهمته تلقائيا، بل يخضع في ذلك لطرق محددة نص عليها المشرع لضمان عدم التعسف أو التداخل في سلطة الاتهام، إذ لا يمكن لقاضي التحقيق أن يتحرك خارج الإطار القانوني المحدد له بل يتعين عليه الاتصال بالدعوى العمومية به وفقا لاحدى الطرق القانونية سواء بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على أساس شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهو ما يعكس الطبيعة الإجرائية المنظمة لتحريك سلطة التحقيق القضائي.

إضافة إلى ذلك لا يمنح قاضي التحقيق سلطة التحقيق بشكل مطلق في جميع الجرائم، بل حدد المشرع مجال اختصاصه بنطاق اختصاص مكاني أو شخصي أو نوعي سواءا من حيث

نوع الجرائم التي يجوز له التحقيق فيها أو من حيث الإقليم الذي يقع ضمن اختصاصه القضائي أو من حيث الأشخاص الذين يشملهم التحقيق وتعد هذه الضوابط ضرورية لتفادي تضارب الاختصاصات وضمان سير العدالة على نحو منظم ومنسجم.

وعليه فإن فهم الدور الحقيقي لقاضي التحقيق لا يكتمل إلا من خلال دراسة إطاره القانوني بدقة وبيان الأسس التي يقوم عليها نظام التحقيق القضائي والضمانات المحيطة به كما أن هذا الدور وإن بدا تقنيا في مظهره إلا أنه يمس جوهر العدالة الجنائية من حيث حماية الحريات الفردية ومنع التعسف في استعمال السلطة وتحقيق الموازنة بين ضرورة مكافحة الجريمة وضمان حقوق الإنسان.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل دراسة الإطار القانوني لقاضي التحقيق، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين :

فالمبحث الأول يتضمن مفهوم قاضي التحقيق الذي يتطرق من خلاله إلى مفهوم قاضي التحقيق مع التركيز على أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الفاعلين في المنظومة القضائية وطرق تعيينه.

أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهي المرحلة التي تمكنه قانوناً من ممارسة مهمة التحقيق حيث نفصل في المطلب الأول في الطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية لافتتاح التحقيق والمطلب الثاني في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني التي يقدمها المتضرر من الجريمة، في حين يخصص المطلب الثالث لدراسة نطاق اختصاص قاضي التحقيق سواء من حيث الاختصاص المكاني أو الشخصي أو النوعي.

المبحث الأول : مفهوم قاضي التحقيق

يُعدّ قاضي التحقيق من أبرز الفاعلين في مرحلة التحقيق القضائي ، التي تُشكّل مرحلة محورية في مسار الدعوى الجزائية نظرًا لما تنطوي عليه من إجراءات وقرارات تمسّ حقوق وحريات الأفراد، وقد استحدث المشرّع هذا المنصب تكريسًا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث أنيطت به مهمة جمع الأدلة والتحرّي عن الحقيقة في إطار من الحياد والاستقلال. ويُقصد بقاضي التحقيق ذلك القاضي المختص قانونًا بإجراء التحقيق في القضايا الجزائية من خلال سماع الأطراف واتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة دون انحياز لأي طرف، إذ لا يباشر سلطة الاتهام ولا يصدر حكمًا، وإنما يمارس وظيفة قضائية مستقلة تتوسط هاتين السلطتين. كما يتميّز بجملة من الخصائص التي تحدد مركزه القانوني وتبرز طبيعته الخاصة، وتخضع أعماله لرقابة غرفة الاتهام بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق والحريات، الأمر الذي يجعل فهم دوره الحقيقي رهنًا بتحديد مفهومه في النصوص القانونية والفقهية والوقوف على أبرز خصائصه، وهو ما سيتم تناوله ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول : تعريف قاضي التحقيق

يُعدّ قاضي التحقيق من أبرز الفاعلين في مرحلة التحقيق القضائي، حيث تُسند إليه مهمة البحث والتحرّي في القضايا الجزائية، سواء تعلق الأمر بوقائع الجريمة ذاتها أو بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها، ويتمتع في هذا الإطار بصلاحيات واسعة تخوّله اتخاذ مختلف الإجراءات التي يراها ضرورية ومناسبة لجمع الأدلة وكشف الحقيقة، وذلك ضمن الحدود التي يرسمها القانون. وينتمي قاضي التحقيق إلى سلك قضاة الحكم، ويُعيّن بصفة رسمية بموجب مرسوم رئاسي، الأمر الذي يضفي عليه صفة قضائية مستقلة ويحمّله مسؤولية جسيمة في حماية الحقوق وضمان حسن سير العدالة. وانطلاقًا من ذلك، يقتضي تناول هذا الموضوع التطرّق في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة "تحقيق"، ثم بيان التعريف القانوني لقاضي التحقيق في الفرع الثاني، على أن يُخصّص الفرع الثالث لعرض التعريف الفقهي له.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكلمة تحقيق

يُعدّ تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "تحقيق" خطوة أساسية لفهم الإطار المفاهيمي لهذا المصطلح، لما له من ارتباط وثيق بالإجراءات الجزائية وجمع الأدلة في سبيل كشف الحقيقة. ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكلمة تحقيق، باعتبارها الأساس الذي يُبنى عليه المفهوم القانوني المتعلق بعمل قاضي التحقيق.

أولاً : التعريف اللغوي لكلمة التحقيق

كلمة **التحقيق** في اللغة مشتقة من الفعل **حَقَّقَ**، يقال: **حَقَّقَ** الأمر تحقيقاً، أي تحقّق من كنهه، أي من جوهره وصفاته وأبعاده، أو أدرك حقيقته خالية من شوائب الوهم والحدس.¹

وكلمة **تحقيق** مأخوذة من قولهم: **حَقَّقْتُ** الأمر، أي تيقّنته، أو جعلته ثابتاً لازماً. وحقيقة الشيء هي منتهاه وأصله المشتمل عليه.² ويقال: **حقّ الأمر حقّاً**، أي صحّ وثبت وصدق، ويقال: **أحقّه**، أي ألزمه به وأثبتته عليه.³

والتحقيق هو التأكيد والتصديق أو التثبيت؛ فنقول: **حقّق الظنّ**، أي صدّقه، و**حقّق الأمر**، أي أكّده وأثبتته. فيقال:

قاضي التحقيق، أي الذي يحقّق مع المتهم ويأخذ أقواله في قضية ما، كما يقوم رجال الأمن بالتحقيق مع المتهم قبل تقديمه إلى المحكمة.⁴

¹ المجلد في اللغة و الاعلام ، المكتبة الشرقية ، ط25 ، 1986 ، ص 44.

² أحمد محمد الفيومي ، قاموس اللغة كتاب المصباح المنير نوبليس ، ج2 ، ص 189 .

³ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج1 ، دار المعارف ، مصر ، 1400 هـ ، 194 .

⁴ محمد أحمد ، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، مقالات منشورة على الموقع ،

www.almaany.com/allrightsreseved.com تاريخ التصفح 2026-03-25 15:20 ، ص 05 .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي لكلمة التحقيق

1. التحقيق: هو عملية إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة

معينة هي سلطة التحقيق ,وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الإستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور .¹

أما في اصطلاح الفقه الإسلامي عرف التحقيق بأنه : إثبات المسألة بدليلها ² . وفي اصطلاح شراح القانون تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق, إلا أنه على الرغم من تعددها فهي لا تخرج عن تعريفه بأنه : "مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا , بغية التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت , وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدي كفايتها , في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى.³

2. قاضي التحقيق: المشرف على التحقيق الذي يتحقق من القضايا قبل رفعها إلى المحاكم وهو أحد أعضاء الهيئة القضائية , وهو أحد قضاة المحكمة وهو قاضي حكم بطبيعته ووظيفته يجمع بين وظيفتين متلازمتين, ومن جهة ثانية فهو أثناء مزاولته للتحقيق والتحري بمعنى القيام بأعمال الشرطة القضائية , ومن جهة ثانية فهو أثناء مزاولته للتحقيق يقوم بإصدار أوامر قضائية تخص القضية التي بين يديه, كما يمكن له أن يقوم بوظيفة الحكم .⁴

¹ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 57 .

² علي محمد الحرجاني ، التعريفات ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1407 ، ص 79 .

³ أحمد فتحي صرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 563 .

⁴ أحمد عامر ، دروس في القانون الجزائي ، ج 1 ، مقال منشور في الموقع www.almaany.com، allrightsreseved.com تاريخ التصفح 2026-03-25 16:20، ص 22 .

الفرع الثاني : التعريف القانوني لقاضي التحقيق

قاضي التحقيق أحد أهم الفاعلين في مرحلة التحقيق القضائي، حيث يضطلع بدور أساسي في البحث عن الأدلة وجمعها وتقدير مدى كفايتها لتحريك الدعوى العمومية. ويستند مفهومه القانوني إلى مجموعة من النصوص التشريعية التي تحدد مركزه القانوني وصلاحياته في إطار الإجراءات الجزائية، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا : التعريف التشريعي لقاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو القاضي الذي يعد من أهم الفاعلين في جهاز العدالة، إذ يسند إليه على مستوى المحكمة اختصاص التحقيق في الجرائم من خلال جمع الأدلة والاستماع إلى الأطراف، بغرض الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات الجنائية، يعين في منصبه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما ينتمي إلى قضاة الحكم فلذلك يجوز رده، بعد تعيينه في ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية.

1-تعريف قاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية

رغم أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا مباشرا لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه خصص له أحكاما تفصيلية تتعلق⁽¹⁾ بصلاحياته ومهامه، وذلك ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، ضمن المادة 40: أ 69-73 و ق 04-14.

حيث يعتبر ضابطا للشرطة القضائية مكلفا بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، وبالتحقيق في كل الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة.²

¹ علي زكي العربي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940، ص 391.

² رواج فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2019-2020، ص 98.

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

2- التعريف القضائي لقاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية ، ويعين بموجب قرار من وزير العدل من بين قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن إعفاؤه من مهامه وفقا لنفس الإجراءات.

وتسند إليه مهمة القيام بإجراءات البحث التحري في القضايا المعروضة عليه، غير أنه لا يجوز له المشاركة في إصدار الحكم في القضايا التي تولى التحقيق فيها، تحت طائلة بطلان الحكم.¹

الفرع الثالث : التعريف الفقهي لقاضي التحقيق

عرف ابن تيمية القاضي بقوله " القاضي اسم لكل من قضى بين إثنين و حكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له , كما عرف بعض الفقه القاضي بأنه " هو من عين من قبل السلطان للفصل في الدعاوى والخصومات. ²

وعرف فقهاء الحنفية القضاء بأنه "فصل الخصومات وقطع المنازعات", وعرفه المالكية بأنه " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام " وعرفه صاحب البدائع بقوله "الحكم بين الناس بالحق" ³، كما عرفه الماوردي بأنه " فصل المنازعات أو قطع التشجار والخصومات" وعرفه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بأنه "سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية".⁴

¹ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص44

² زكرياء جمعة السيد محمد ، مدى إهانة القضاة وسيوؤها على الدعوى الجنائية ، مجلة الشريعة و القانون ، المجلد الثاني ، العدد الثالث و الثلاثون ، د م ن ، 2018 ، ص 29 .

³ محمد إبراهيم الربابعة ، دراسة في تاريخ القضاء الشرعي ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، ص 12 .

⁴ أحمد حميد سعيد نعيمي ، أحمد إبراهيم أحمد البدراي ، معين القضاة لمعرفة الأحكام دراسة المقارنة ، ط1 ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، د م ن ، 2017 ، ص ص 30 31 .

يعرف التحقيق في الفقه الإسلامي بأنه إثبات المسألة بدليلها¹، أما التحقيق القضائي فهو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة²، كما يعرف أيضا أنه مرحلة تقوم فيها سلطات التحقيق بجمع الأدلة وتقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعرف كذلك التحقيق القضائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والكشف عن الحقيقة وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة توطئة لتقديم الدعوى للمحكمة المختصة، أما قاضي التحقيق فيعرف بأنه القاضي الذي يتم ندبه من أجل القيام بإجراءات التحقيق في قضية معينة بجمع الأدلة للكشف عن الجريمة³، كما يتم تعريفه بأنه القاضي المكلف بالتحقيق في الجرائم للتأكد من وجود جريمة وتحديد ما إذا كانت الأدلة التي تم جمعها ضد المتهمين كافية لإحالتهم على جهات الحكم أو لا⁴.

¹ غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع، 2013، ص 19.

² عبد الحميد أشر، الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 26.

³ عماد أحمد حامد القدو، إسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، ص 10.

⁴ ابتسام القرام، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصرالكتاب، البليدة، 160.

المطلب الثاني : خصائص قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة، وتتفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق وهذه الخصائص مستوحاة من مبدأ الشرعية الإجرائية، التي تهدف لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع. وهذه الخصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

الفرع الأول : استقلال قاضي التحقيق

بالرغم من أن المشرع أعطى لكل من المتهم والمدعي المدني وكذا غرفة الإتهام ميزة ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، إلا أن هذا لا يعني التقييد الكامل لمهام هذا الأخير، إنما هو تجسيد لتوازن العدالة وحق النقاضي لا غير ولا يعني تقييد قاضي التحقيق أثناء ممارسة مهامه التي يكون مستقلا في تسييرها و القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة في إطار القانون، ولا تعنى هذه الإستقلالية أن يكون مستبدا ومتعسفا في استعمال ما خول له القانون من إجراءات وحقوق.

صحيح أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق بسبب قيود الإتصال بالدعوى كطلب فتح تحقيق أو الإدعاء المدني، لكن بمجرد فك هذه القيود يصبح حرا في ممارسة مهامه والقيام بالإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة في القضية دون تجاوزه لما خوله له القانون، فمن حيث ممارسة وظيفته فهو يشكل سلطة مستقلة بذاتها في إتخاذ القرارات، لكن هذه الإستقلالية غير مطلقة فهو يخضع من الناحية العملية لرقابة إدارية من طرف رئيس غرفة الإتهام، ورقابة قضائية من غرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، أما من الناحية الإدارية فهو يخضع لسلطة رئيس المجلس القضائي الذي يمارس عليه هذه السلطة من حيث الانضباط.¹

بالرغم من مراقبة رئيس غرفة الإتهام لمجريات التحقيق وجواز طلبه لجميع الإيضاحات اللازمة وتوجيه الملاحظات لقاضي التحقيق إذا ما بدت له عدم قانونية الحبس، إلا أن قاضي

¹ فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه العلوم ، جامعة الاخوة منتوري ، 2010 ، ص 16 .

التحقيق لا يخضع للتبعية التدريجية، أي أنه لا يملك رؤساء إصدار أي تعليمات له لإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير مهامه، وهذا من مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق حيث أن هذا الأخير سلطة قضائية مستقلة لا تخضع إلا للقانون حسب المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري¹ ، كما نستشف إستقلالية القاضي في كل من المادة 7_16_18 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص وتؤكد على ممارسة القاضي لمهامه بكل إستقلال و حياد².

الفرع الثاني : عدم مسائلة قاضي التحقيق

لا يجوز مسائلة قاضي التحقيق لا مدنيا ولا جنائيا من الأعمال التي يقوم بها أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم خاصة إذ لم يتجاوز قاضي التحقيق حدود مهامه مثل: الحبس المؤقت فهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يقوم به قاضي التحقيق فقط وهو أخطر إجراءات التحقيق القضائي لأنه يمس بحرية المتهم الذي يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وثابت. ومثله مثل وكيل الجمهورية وأعضاء النيابة آخريين لا تؤخذ قاضي التحقيق عن الأخطاء التي قد يرتكبها، كأن يبقى المتهم رهن الحبس المؤقت للمدة القانونية رغم انعدام الأدلة ثم يفرج عنه بعد بأوجه المتابعة، لكن الأخطاء العملية كالغش والتدليس فهي أعمال تترتب عنها مسؤولية القاضي³.

والراجح فقها هو ما أخذ به المشرع الجزائري عدم جواز مسائلة أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم، طالما أنها تدخل ضمن صلاحياتهم التي رسمها القانون وعليه لا يجوز مسائلتهم عن الأضرار الناجمة عن تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إذا ما ثبتت تبرئة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هناك خطأ مهني، فيكون عضو النيابة العامة محل مسؤولية تأديبية إذا ما تبث وجود

¹ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ج ر رقم 82 الصادرة سنة 2020 .

² القانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 4 شوال 1447 الموافق 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادر بتاريخ 31 مارس 2026

³ فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ، ص 69 .

خطأ في حقه وبموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 استحدثت المشرع الجزائري لجنة تعويض مقرها المحكمة العليا مهمتهم هي تعويض المحكوم عليهم عن الخطأ القضائي .¹

فالقاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية، فمثلا إذا أصدروا حكم ببراءة المتهم لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لأن هذا يدخل ضمن اختصاصات السياسة العامة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، في حال ما ارتكب عضو النيابة غشا أو تدليسا أو خطأ مهنيا جسيماً فهذا لا يحول دون القيام كل أنواع المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية .²

الفرع الثالث : قابلية قضاة التحقيق للرد

إن أهم ما يميز قضاة التحقيق هو قابليتهم للتتحية عن إجراءات التحقيق، وهذا ليس إلا تطبيقاً للقاعدة العامة وهي قابلية القضاة للرد وتحقيق العدالة، فقد خول المشرع الجزائري إلى المتهم أو المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق.³

إن قضاة التحقيق أثناء مباشرة مهامهم مستقلون عن قضاة النيابة وقضاة الحكم وهذا بمقتضى القانون، وكذلك عدم خضوع قضاة التحقيق للتبعية التدرجية أو الرئاسية أثناء اتخاذ أوامر أو توجيه التحقيق اتجاهاً خاصاً.

والخاصية المذكورة أعلاه تعتبر ضماناً لتحقيق السير الحسن لجهاز العدالة، فقد منح المشرع الجزائري للمتهم أو للمدعي المدني حق طلب رد قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق، وهذا الطلب يقدم غلة وكيل الجمهورية ليثبت فيه خلال ثمانية أيام، ويكون قرار

¹ العيساوي حسين ، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي ، القيت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017/2018 ، ص 24 . ص 21 .

² جمال الدين عنان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، القيت على طلبة السنة الثانية لبيسانس ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية / 2019-2020 ، ص 24 .

³ إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، د د ن ، د س ن ، ص 130 .

وكيل الجمهورية غير قابل للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من ق.إ.ج 25-14: يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق.¹

وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقربة مثلا.

الفرع الرابع : عدم الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق

في حالة ما إذا إتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي الحكم في دعوى واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 69 تتاط القاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك باطلا.

إن هذا المبدأ الذي نص عليه المشرع الجزائري جاء بناء على اعتبار هام وهو :

إن عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة تتنافى مع المنطق العدلي، فالقاضي المحقق يكون تحت تأثير التحقيقات التي يقوم بها، ويكون متأثرا بالمعلومات التي جمعها، وبالتالي لا يستطيع التخلص منها بسهولة والتحرر من سلطانها عند النظر في الدعوى والحكم فيها.²

وكذلك عدم الجمع بين السلطتين السابقتين الذكر هو عدم تأثيره على المجرى العادي للمحاكمة.

¹ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

² مولاي ملياني بخادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص

الفرع الخامس : عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية

قاضي التحقيق هو سيد التحقيق، فلا تملك أي جهة إصدار أوامر له لإتخاذ إجراءات معينة في التحقيق، أو الإمتناع عنها ، أو توجيه التحقيق إتجاهها خاصا وذلك على عكس قضاة النيابة العامة الذين يخضعون للتبعية التدرجية، أو الرئاسية وعليه فقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون والضمير .¹

ورؤساؤه لا يملكون إصدار أية تعليمات له سواء شفوية أو كتابية، لا تخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات.² فبمجرد إستلام قاضي التحقيق لطلب الإفتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة وهذا ما نستشفه من نص المادة 143 من ق...ج التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات، فقاضي التحقيق ليس ملزما بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض، وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية ، هذا الأمر أمام غرفة الإتهام، أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره والقانون.³

الفرع السادس : تعيين قاضي التحقيق

كان قاضي التحقيق يعين بمقتضي قرار من زير العدل، تم عدل المشروع عن ذلك بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب المرسوم الرئاسي وفقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴ بناء على المرسوم الرئاسي يصدره رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد، طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 القديم ، بحيث يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

¹ مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق، ص 228 .

² سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار شهاب للطباعة و النشر ، الجزائر ، 1986 ، ص 173 .

³ القانون رقم 14-25 ، المرجع السابق .

⁴ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ألفت على طلبة السنة الثانية ل.م.د ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، س 2016-2017 ، ص 218 .

في الوظائف القضائية النوعية الآتية: " نائب رئيس المحكمة العليا ... وقاضي التحقيق. ¹ إلا أنه حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ليرجع من جديد في التعديل الجديد للقانون الأساسي للقضاء رقم 03-26 ، بحيث نجد أن تعيين قاضي التحقيق حسب نص المادة 62 من القانون السالف ذكره بأن " يتم التعيين، بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في هذه المادة، وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 181 من الدستور :

- رئيس محكمة التنازع
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
- محافظ الدولة لدى محكمة التنازع
- رئيس مجلس قضائي
- رئيس محكمة إدارية للاستئناف
- نائب عام لدى مجلس قضائي
- محافظ الدولة لدى محكمة إدارية للاستئناف.

لا يمكن التعيين في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في هذه المادة إلا إذا توفرت في القاضي الرتبة والأقدمية المطلوبتان لشغل الوظيفة المعنية. ²

وإذا وجد عدة قضاة تحقيق في المحكمة فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، إذا تطلبت خطورة القضية أو تتبعها جاز لوكيل الجمهورية أن يكلف في

¹ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2004 ، ص 394 .

² المادة 62 من القانون 03-26 .

القاضي المكلف بالتحقيق قاضي واحد أو عدة قضاة تحقيق أخرى أما عند فتح التحقيق القضائي أو أثناء سير الإجراءات.¹

المبحث الثاني : طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

لا يمارس قاضي التحقيق سلطته في الدعوى العمومية تلقائياً، بل يجب أولاً أن يتصل بملف الدعوى عبر طريق شرعي محدد يحدده المشرع الجزائري، حيث لا يكفي وقوف القاضي شخصياً على وقوع الجريمة لافتتاح التحقيق، واتصاله إما بناءً على الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية (النيابة العامة)، أو عبر الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي يرفعها المضرور من الجريمة مباشرة إلى القاضي.

المطلب الأول : عن طريق النيابة العامة

نصت عليه المادة 140 من ق.إ.ج بحيث أمرت بعدم جواز قيام قاضي التحقيق بتحقيقه إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

حين إتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية يتصرف بحسب نوع الجريمة ففي حالة كانت الوقائع تشكل جناية وجب عليه إحالة الملف إلى قاضي التحقيق بطلب افتتاحي أما شكلت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق.²

ويتم القول أن الطلب الافتتاحي ، تعد النيابة العامة الجهة التي تمتلك مفتاح الاتصال بسلطة التحقيق، ويتم ذلك عبر الطلب الافتتاحي، وهو الأداة الأساسية وإن لم يكن الوحيدة التي يُحال من خلالها ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق. ويكون التحقيق القضائي وجوبياً في مواد الجنايات، بينما يعد اختياريًا في مواد الجناح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يمكن

¹ عمر خوري ، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017-2018- ص 68 .

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و القانون ، ط2 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص

إجراؤه في مواد المخالفات بناءً على طلب من وكيل الجمهورية وتنص المادة 140 على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها . " ويمكن أن يوجه الطلب الافتتاحي ضد شخص محدد (مسمى) أو مجهول الهوية (غير مسمى). كما لم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معيناً لهذا الطلب، لكنه أوجب أن يكون مكتوباً لا شفهاً، لأنه الوسيلة ¹ .

كما أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وليس بالأشخاص أي في حالة ظهور وقائع جديدة لا يمكنه التحقيق فيها إلا بعد طلب إضافي من وكيل الجمهورية، بينما في حالة ظهور أشخاص في الجريمة فيجوز له توجيه الإتهام لهم ² .

المطلب الثاني : عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء المدني

الفرع الأول : تعريف الشكوى المصحوبة بادعاء المدني ومرجعها التاريخي

الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو كما يطلق عليه المشرع الجزائري الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يعرف بأنه : " حق خوله المشرع للمضروع من الجريمة بأن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً " ³ .

وتعرف أيضاً : " بعد الادعاء المدني أهم وسيلة قانونية قانونية أتاحت للمضروع من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية لما توفره من وقت وتجنب طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة إضافة إلى كونها نوع من أنواع الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في

¹ بوجلال أحمد عبد الرحيم ، ونوغي نبيل ، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2025 ، ص 1252 .

² عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 249 .

³ علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، دار هومة ، سنة 2009 ، الجزائر ، ص 209 .

تحريك الدعوى العمومية لأنها في الكثير من الحالات لا تباشر بالدعوى العمومية حيث لا تراها جريمة " ¹.

ويعود المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني هو القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 08-12-1906 على اثر نظرها الطعن المرفوع أمامها نتيجة الشكوى التي كان قد رفعها المدعي " بلاسات" ضد المشتكى منه "تريبون" امام النيابة من أجل جرم التزوير واستعمال المزور وقضت برفضها، فلجأ المتضرر "بلاسات" الى عرض شكواه تلك على قاضي التحقيق، ولكن هذا الأخير اصدر بشأنها امرا يقضي برفض اجراء تحقيق لانعدام الأساس القانوني، وحينئذ رفع استئنافه إلى غرفة الاتهام وقضت هذه الأخيرة بقبول الشكوى رغم إلتماسات النيابة العامة بالمعارضة بأن أصدرت غرفة الاتهام قرارا مبدئيا عرف باسم " لورون أطلان" وهو اسم المستشار المقرر بغرفة الاتهام وبعد تأييد محكمة النقض الفرنسية للقرار المذكور اصبح قرارا تاريخيا وحصل تقنيته ضمن احكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد ذلك. ²

الفرع الثاني : شروط و إجراءات الادعاء المدني

أولا : شروط قبول الادعاء المدني

وتتمثل هذه الشروط في : ³

- أن تكون الواقعة جنائية أو جنحة ولا يقبل الادعاء بالمخالفة.
- أن تكون للطرف الشاكي الصفة والمصلحة في تحريك الدعوى العمومية.
- أن يكون الشخص متضررا ضررا شخسيا من الجريمة

¹ علي الشلال ، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية حقوق و العلوم الإدارية ، 2002 ، ص ص 209 211 .

² علي شلال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 209.

³ العيساوي حسين ، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي ، القيت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2025-2026 ، ص ص 65-66 .

- أن لا تكون الواقعة مرتبطة بواقعة أخرى معروضة على القضاء .
- أن يثبت المدعي المدني أنه تقدم بشكوى حول ذات الوقائع وضد نفس الأشخاص أمام النيابة و مر عليها أربعة أشهر ولم تقم بتحريكها أو قامت بحفظها.
- إذا توفرت هذه الشروط مجتمعة جاز للمدعي المدني تقديم شكواه أمام القاضي المختص محليا وفقا للمادة 70 ق ا ج وإذا ما تبين له انه غير مختص محليا أحال الملف على القاضي الذي يراه مختصا بعد سماع النيابة العامة عملا بالمادة 153.
- و ألا يوجد هناك مانع يحول دون إقامة الدعوى العمومية كأن تكون الجريمة وقعت خارج التراب الوطني أين تختص النيابة العامة وحدها بحق الملاحقة.
- أن لا يكون الفاعل ممن عدتهم المادة 736-737-73-739 ق ا ج، وهؤلاء وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعتهم أو في الحالات المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 113 ق ا ج المتعلقة بحق النيابة في إبرام اتفاقية مع الشخص المعنوي التابع للقانون الخاص الإرجاء متابعته جزائيا وهو ما جاء به النص المذكور أي المادة 148/4 ق ا ج.
- ألا يصدر في الجريمة أمر أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أين تصبح النيابة وحدها مختصة بحق تقديم طلب جديد بعنوان المادة 271/3 ق ا ج ؛
- و ألا يوجد مانع من موانع تحريك الدعوى العمومية كالسرقة بين الأصول والفروع أو عندما يتطلب القانون شرط الإذن كما هو الحال بالنسبة لأعضاء البرلمان (م 128-126-127 من الدستور وأعضاء المحكمة الدستورية.
- و ألا تكون الدعوى العمومية قد انقضت طبقا للمادة 9 ق ا ج أو أن الوقائع لا تحمل وصفا جزائيا، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة بعنوان المواد 39 و 40 من قانون العقوبات ، وقد عبر عنها المشرع وجمعها في المادة 148/3 ق ا ج .

ثانيا : إجراءات الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية

يحرر المضرور شكوى مكتوبة يودعها لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق سواء بنفسه بعد أن يؤرخها ويوقعها أو بواسطة محاميه، يسرد فيها مختصرا للوقائع المطلوب التحقيق فيها ، ذاكرة تاريخ وقوعها ومكانه والأشخاص الذين يعتقد أنهم قاموا باقترافها مع تحديد عناوينهم إذا كانوا معروفين لديه لتمكين القاضي من استدعائهم؛ علما أنه يجوز للمدعي مدنيا أن يوجه شكواه ضد مجهول"، كما يجوز له أن يوجهها ضد الشخص المعنوي. كما يجب أن تتضمن فضلا عن ذلك اسم المدعي المدني ولقبه وموطنه فإن لم يكن له موطن بدائرة اختصاص المحكمة وجب عليه اختيار موطن له بدائرتها ويمكن أن يكون موطن المحامي هو الموطن المختار في هذه الحالة. وإذا لم يقيم بتعيين موطن لا يمكنه الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات ويبقى ادعائه صحيحا . كما يتعين على المدعي المدني أن يصرح بأنه ينتصب طرفا مدنيا للمطالبة بحقوقه قبل المشتكى منه صراحة ، لأن الأمر يتعلق بشكوى مع مطالبة مدنية وليس ببلاغ فقط كما يحصل أمام الضبطية القضائية وأمام النيابة العامة حتى وإن كانت محاضرهما تشير إلى أن الشخص يطالب بحقوقه المدنية مستقبلا وهو سؤال جوهري قد يترتب عنه حفظ القضية في غياب تأكيد الشكوى عندما تكون شرطا لازما للمتابعة.¹

أخيرا وجب على المحقق أن يحدد مبلغ الكفالة وهو مبلغ مالي نقدي يدفعه المدعي بالحق المدني من ماله الخاص بين يدي أمين الضبط المكلف بالصندوق تحت طائلة رفض الإدعاء المدني إلا إذا استفاد من المساعدة القضائية ، وقد أجاز القانون للمدعي المدني الطعن في أمر تحديد مبلغ الكفالة أمام غرفة الاتهام في خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه بذلك الأمر ويجب على غرفة الاتهام الفصل فيه في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ الاستئناف (م 3/150).

وأيضا إجراءات الادعاء المدني أثناء سير التحقيق : في هذه الحالة يكون التحقيق قد بدأ إما بادعاء مدني من شخص وتدخل شخص ثان وثالث للانتصاب أطرافا مدنية كما يحصل عادة

¹ العيساوي حسين ، المرجع السابق ، ص ص 66 67.

في جرائم السرقة حيث يفتح التحقيق وما أن يعلم الضحايا المتأخرون بالقبض على الفاعل وملاحقته حتى يتوجهون إلى مكتب قاضي التحقيق وتنصيب أنفسهم أطرافاً مدنية وإما في حالة فتح التحقيق بمعرفة النيابة بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق وفي الحالتين يكون الانضمام جائزاً كما نصت عليه المادة 149 في اج ما لم تتم المنازعة فيه من طرف النيابة أو المتهم أو تلقائياً من طرف قاضي التحقيق.¹

الفرع الثالث : آثار الإدعاء المدني

ويترتب على الادعاء المدني جملة من الآثار القانونية والإجرائية التي تؤثر في سير الدعوى الجزائية، سواء بالنسبة للطرف المدني أو لباقي أطراف الخصومة. وتتجلى هذه الآثار في عدة جوانب يمكن بيانها فيما يلي:²

يؤدي الإدعاء المدني إلى تحريك الدعوى العمومية ويصبح المدعي مدنياً مسؤولاً عن نتائجها عندما تنتهي إلى أمر بألا وجه للمتابعة. كما يؤدي قبول الادعاء المدني إلى وجوب عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء الرأي في خلال 5 أيام ، إما بالموافقة وعندها يقدم طلباً افتتاحياً ضد شخص مسمى عندما تكون الشكوى حسب النيابة مؤسسة ولها ما يؤيدها ، وفي الحالة العكسية يقدم وكيل الجمهورية طلباً ضد شخص غير مسمى أو كل من يكشف عنه التحقيق ؛ أو بالاعتراض على تحريك الدعوى العمومية عندما يرى مانعاً من تحريكها أو أنها تكتسي الطابع المدني الخ وفي هذه الحالة إذا أراد قاضي التحقيق مع هذا مواصلة التحقيق صار ملزماً بإصدار أمر مسبب مخالفاً لطلبات النيابة التي يجوز لها أن تستأنفه أمام غرفة الاتهام. كما يجوز للمدعي مدنياً أن يستأنف أمر قاضي التحقيق الذي يرفض التحقيق في ادعائه. نشير أخيراً إلى حق المدعي المدني في التنازل عن ادعائه وهنا تجب التفرقة بين حالتين ، عندما تكون الدعوى العمومية مرهونة بشكوى الضحية تنتهي المتابعة إلى الأمر بألا وجه

¹ العيساوي حسين ، المرجع السابق ، ص 68 .

² المرجع نفسه ، ص ص 68 69 .

للمتابعة ، أما في الحالة العكسية فإن المدعي المدني يفقد حقه في الانتصاب طرفا مدنيا ويجوز سماعه إذ ذاك شاهدا ، ويحق له مباشرة ادعائه أمام المحكمة المدنية المختصة.

هذا ولا يجوز القاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق بحجة عدم تمكنه من تحديد هوية المشتكى منه لأن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي أنه مضرار منها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى لأن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها. كما أن عدم حضور المدعى المدني لا يؤدي إلى رفض ادعائه طالما استوفت شروطها الشكلية والموضوعية .

ومن الآثار المترتبة عن قبول الادعاء المدني استفادة الطرف المدني بجميع الحقوق المقررة قانونا للخصوم من حيث الاستعانة بالمحامي والإعلان بالأوامر الصادرة وتقديم الطلبات و الدفع اللازمة وحقه في مناقشة الشهود وحضور إجراءات التحقيق وحقه أيضا في الطعن بالاستئناف في الأوامر المضرة بمصلحته وحقه في النازل عن شكواه وقتما شاء .

المطلب الثالث : نطاق اختصاص قاضي التحقيق

يستند اختصاص قاضي التحقيق إلى إطار قانوني يحدد نطاق صلاحياته من خلال ثلاثة أبعاد أساسية؛ يتمثل الأول في البعد المكاني المرتبط بمكان وقوع الجريمة، وهو ما يُعرف بالاختصاص المحلي، بينما يتعلق الثاني بطبيعة الجريمة وملابساتها ويُطلق عليه الاختصاص النوعي، في حين يرتبط البعد الثالث بالشخص محل المتابعة، ويُسمى بالاختصاص الشخصي.

الفرع الأول : الاختصاص المحلي

حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي نصت من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

محدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي تم فيه إلقاء القبض عليه حتى لو كان القبض متعلقا بأمر آخر.¹

غير أن المشرع أجاز تمديد توسيع عمل قاضي التحقيق إلى جهات أخرى من التراب الوطني حسب الكيفيات المبينة بالمادة 310 ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية². أما في حالة ما إذا كان الشخص معنويا فيحدد اختصاص قاضي التحقيق المحلي في مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وحده، أما في حالة وجود أشخاص طبيعية معه فالجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية تكون مختصة.³

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

الأصل أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في جميع القضايا المحالة إليه بموجب طلب افتتاحي أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أيا كانت طبيعتها أو نوعها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويسند نظرها إلى جهات قضائية ذات طبيعة خاصة أو استثنائية كحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية والمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المحدثه بالأمر الصادر في 21-06-1966 الملغاة بالقانون 90/22 في 18-08-90 ومحكمة أمن الدولة المنشأة بالمادتين 18-327 و 327-26 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى في 25-04-89 والمجالس الخاصة بمحاكمة جرائم الإرهاب والتخريب المنشأة بموجب المرسوم التشريعي 03-92 الملغى ، مع الملاحظ أن المشرع الجزائري أزال هذه التفرقة بين أنواع الجرائم وأبقى على اختصاص قضاء الأحداث والقضاء العسكري فقط كقضاء استثنائي. هذا وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان.⁴

¹ العيساوي حسين ، المرجع السابق ، ص 41 .

² العيساوي حسين ، المرجع السابق ، ص 41 .

³ المرجع نفسه ، ص 41 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 59 .

الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع جميع الأشخاص كأصل عام غير انه يصبح غير مختص شخصيا إذا كان مرتكب الجريمة عسكريا طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري أو إذا كانت الواقعة جنحة مرتكبة من متهم حدث أو جناية عندما لا يكون هو القاضي المعين والمكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث عملا بالمادة 2-62 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذا وتجب الإشارة إلى أن بعض الفئات مستثناة من هذا الاختصاص بالنظر للوظائف التي تشغلها مثل وظيفة رئيس الجمهورية ومن يستفيدون من الحصانة القضائية مثل السفراء والقناصل وإذا حدث أن قامت النيابة العامة بمتابعتهم بموجب إجراءات التحقيق القضائي وجب على القاضي أن يمتنع عن التحقيق معهم وإصدار أمر برفض التحقيق.¹

¹ المرجع نفسه ، ص ص 59 60 .

خلاصة الفصل الأول

يتناول هذا الفصل الإطار القانوني لقاضي التحقيق من خلال بيان مفهومه وخصائصه ونطاق اختصاصه وطرق تعيينه، حيث تبين أن قاضي التحقيق يُعدّ من أهم الفاعلين في مرحلة التحقيق القضائي لما يقوم به من دور أساسي في جمع الأدلة والتحري عن الوقائع قصد كشف الحقيقة. كما تم توضيح مفهومه من خلال أبعاده اللغوية والاصطلاحية والقانونية والفقهية، بما يعكس تعدد وتكامل دلالاته. وفيما يتعلق بخصائصه، فقد تم التأكيد على تمتعه بالاستقلال وعدم المساءلة وعدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مع خضوعه لضوابط قانونية تضمن حياده وموضوعيته ، أما اختصاصه فيتوزع إلى اختصاص مكاني مرتبط بمحل وقوع الجريمة، واختصاص نوعي يتعلق بطبيعة الجريمة، واختصاص شخصي يرتبط بصفة المتهم، إضافة إلى بيان طرق تعيينه سواء عن طريق النيابة العامة أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهو ما يبرز المكانة المحورية لقاضي التحقيق في ضمان سير العدالة الجزائية في إطار قانوني منظم.

الفصل الثاني
سلطات قاضي التحقيق القضائية

الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق القضائية.

يُعدّ قاضي التحقيق من أهم الجهات القضائية التي تضطلع بدور أساسي في مرحلة التحقيق القضائي، بالنظر إلى المكانة التي يحتلها ضمن منظومة العدالة الجزائية، وما خوله له المشرع من صلاحيات واسعة تمكّنه من السهر على حسن سير التحقيق والوصول إلى الحقيقة. وتبرز أهمية هذه السلطات في كونه يجمع بين وظيفتين متكاملتين، تتمثل الأولى في مباشرة إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة، والثانية في ممارسة اختصاصات قضائية تقتضي الفصل في مختلف المسائل والعوارض القانونية التي قد تثار أثناء التحقيق، بما يضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

كما يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامه، واتخاذ ما يراه مناسباً من أوامر وإجراءات في إطار ما يقرره القانون، الأمر الذي يجعل منه حجر الأساس في مرحلة التحقيق القضائي. وتتحدد هذه السلطات وفقاً للمراحل التي تمر بها إجراءات التحقيق، إذ يمارس صلاحياته منذ افتتاح التحقيق، ثم أثناء سير إجراءاته، وصولاً إلى مرحلة التصرف في ملف التحقيق وغلقه، من خلال إصدار أوامر قضائية تتلاءم مع طبيعة كل مرحلة ومتطلباتها القانونية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى سلطات قاضي التحقيق عند فتح التحقيق، ثم أثناء سيره، وأخيراً عند التصرف في التحقيق.

المبحث الأول: مراحل التحقيق

يمر التحقيق القضائي بعدة مراحل متتابعة، يمارس خلالها قاضي التحقيق مجموعة من السلطات والإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة في إطار احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية. وتختلف الأوامر القضائية الصادرة عنه باختلاف المرحلة التي توجد فيها الدعوى، فقد تصدر في بداية التحقيق أو أثناء السير فيه أو عند التصرف النهائي في ملف القضية. لذلك نظم المشرع هذه الأوامر وحدد شروطها وآثارها القانونية بما يضمن حسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في متابعة الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحياتهم. وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مراحل التحقيق والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في كل مرحلة.

المطلب الأول : أثناء التحقيق

أثناء سير التحقيق القضائي، يباشر قاضي التحقيق مجموعة من الإجراءات والأوامر التي تهدف إلى جمع الأدلة والتحقق من الوقائع والكشف عن الحقيقة، وذلك في إطار الصلاحيات التي خولها له القانون. وتتنوع هذه الأوامر بحسب طبيعة الإجراء المتخذ، فقد تتعلق بالانتقال إلى مكان الجريمة أو إجراء التفتيش وحجز الأشياء المتعلقة بالدعوى، كما قد تستوجب الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية، إضافة إلى اتخاذ التدابير المتعلقة بحرية المتهم كالأمر بالحبس المؤقت أو الإفراج عنه. وتكتسي هذه الأوامر أهمية بالغة لارتباطها المباشر بسير التحقيق وتحقيق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وضمان حقوق وحيات الأفراد.

الفرع الأول: الأمر بالانتقال إلى عين المكان

تجيز المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لقاضي التحقيق. ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له حق في الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات

التحقيق إذا دعت الضرورة لذلك على شرط أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية لدى محكمته ووكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرتها.¹

ونظرا للمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية والأطراف الآخرين ومحاميهم، ينتقل المحقق رفقة كاتب الضبط إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينته شخصيا حتى يدرك أوصافه ومحتوياته ويتأكد من الوضع الذي كان عليه المتهم والمجني عليه وقت الإصابة لينتهي إلى معرفة ما إذا كانت رواية مطلق العيارين نتفق أولا نتفق مع ماديات الحادث وتصريحات المصاب ليناقله عند الاقتضاء على ضوء ما تبين من المعاينة، فالهدف من الانتقال إلى مكان الجناية هو إعطاء قاضي التحقيق صورة صحيحة وواقعية للجريمة وما يتصل بها من ماديات وأثار.

وعند رجوعه إلى المحكمة بدون كاتب الضبط تحت إملاء قاضي التحقيق محضر المعاينة حيث يثبت فيه كل الإجراءات التي قام بها والمقررات التي اتخذها والملاحظات التي استخلصها من المعاينة. وإن كان لكل محقق أسلوبه الخاص وطريقته الشخصية في التحقيق وكتابة محضره إلا أنه يجب أن يعطي محضر المعاينة مزيدا من العناية والدقة والوضوح لأنه سوف يطرح على بساط البحث في كافة مراحل الدعوى ويناقشه الأطراف في كل كلمة ترد فيه كما يجب على المحقق أن يتجنب في محضره الشطب والتحشير والإضافة والمحو واستعمال الكلمات الصعبة والعبارات الغريبة التي يشوبها الغموض أو الذي يتعذر فهمها.²

الفرع الثاني: الأمر بالتفتيش

نصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"

¹ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 254.

² جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 169.

والتفتيش المقصود هنا هو التفتيش كإجراء قضائي وليس استدلالي عندما يتم خلال مرحلة التحقيق القضائي سواء تولاه قاضي التحقيق شخصيا أو تولاه ضابط الشرطة القضائية بإذن أو بإنابة من قاضي التحقيق ففي كلتا الحالتين يعتبر التفتيش إجراء قضائي لأنه تم بعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى و اتخذ - التفتيش - كإجراء من اجراءات الرامية إلى جمع الأدلة خلال مرحلة التحقيق القضائي.¹

ويثور التساؤل حول شرعية الدليل إذا تم ضبطه ويتعلق بجريمة اخرى غير التي صدر فيها الإذن بالتفتيش حيث نجد أن كثيرا من التشريعات المقارنة تجعل هذا الدليل غير شرعي ولا يستند إليه في الجريمة المكتشفة صدفة، غير أن قانون الإجراءات الجزائية 14-25 في الجزائر نص على أنه " إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى، من غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطان الإجراءات العارضة.²

ومن الطبيعي ان التفتيش ينتج عنه ضبط اشياء تتعلق بالجريمة ومن ثم حجزها، و إذا كان إجراء التحقيق يتوجب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورة التحقيق.³

و لا يجوز إجراء التفتيش بناءً على مجرد أخبار أو شكوك عشوائية، سواء تعلق الأمر بالفاعل الأصلي أو الشريك أو المحرّض، أو حتى بمن يحوز أشياء لها صلة بالجريمة. إضافة إلى ذلك، يشترط أن يكون المسكن أو المحل المراد تفتيشه محدداً ومعيناً، وأن توجد دلائل قوية

¹ عبدلي حمزة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2026/2025 ، ص103 .

² المرجع نفسه ، ص 103 .

³ المرجع نفسه ، 104 .

تشير إلى مساهمة صاحبه في الجريمة أو حيازته لأشياء مرتبطة بالواقعة الإجرامية.¹ أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية للتفتيش، فتتمثل أساساً في ضرورة حضور صاحب المسكن أثناء إجراء التفتيش، باعتبار ذلك ضماناً لحسن سير الإجراءات ومنع القائم بالتفتيش من تجاوز الضوابط القانونية المحددة له. فإذا باشر قاضي التحقيق عملية تفتيش مسكن، وجب عليه الالتزام بأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 فالأصل في مواد الجنايات أن يتم تفتيش مسكن المتهم بحضور شخص، وإذا تعذر ذلك وجب عليه تعيين ممثل عنه، أما في حالة فراره فيتعين حضور شاهدين لا تكون لهما أي تبعية للجهة المشرفة على التفتيش. وإذا جرى التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، وجب حضور صاحب المسكن أو اثنين من أقاربه أو أصهاره، وفي حال تعذر حضورهم يتعين حضور شاهدين لإجراءات التفتيش، شريطة ألا تكون بينهما وبين السلطة القضائية علاقة تبعية.²

كما لا تطبق هذه القواعد إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف³، إضافة لذلك فإن للتفتيش أوقات محددة، حيث أضفى المشرع حماية خاصة على أوقات محددة⁴ ويترتب على مخالفة حظر التفتيش هذا الوقت بطلان الاجراء⁵ كما أن المشرع لم يقيد السلطات القضائية بأوقات محددة لإجراء التفتيش في بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة، كجرائم الدعارة والمخدرات والجرائم المنصوص والمعاقب

¹ سليمة بن زايد، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوايات جامعة الجزائر، 1، دم، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، دس ن، ص ص 123 142.

² دلال وردة، تفتيش المسكن و ضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و النظام السعودي نموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد رقم 9، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2023، ص ص 323 338.

³ المادة 45 من قانون 14-25.

⁴ نسرين مريوة، ذيب محمد، إجراءات تفتيش المساكن بين المساس بحرمة المساكن و ضرورة إثبات الجريمة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023، ص ص 32 40.

⁵ ليلي قايد، ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 14، المجلد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص ص 50 75.

عليها في قانون العقوبات، حيث يجوز القيام بالتفتيش فيها ليلاً أو نهاراً. كذلك يجوز، بإذن من وكيل الجمهورية، إجراء التفتيش في أي محل سكني أو غير سكني وفي أي وقت، عندما يتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم المخدرات والإرهاب، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كما يحق لقاضي التحقيق، متى تعلق الأمر بهذه الجرائم، أن يأمر بإجراء عمليات التفتيش أو الحجز في أي مكان عبر كامل التراب الوطني، سواء تم ذلك ليلاً أو نهاراً.¹

الفرع الثالث: الأمر بندب خبير

نصت المادة 239 على أنه « لجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم .

يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو تقني أن يستعين برأي خبير يعينه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويصدر المحقق الأمر بندب الخبير كتابة يحدد فيه بدقة مهمة هذا الأخير والأسئلة الفنية أو العملية التي يطلب الاستفسار فيها ويفرض على الخبير مهلة للإنهاء مهمته وإيداع تقرير الخبرة. ويسوغ لكل طرف من أطراف الدعوى تقديم ملاحظته حول² تعيين الخبير وأداء مهمته وطلب إجراء خبرة مضادة. فإذا رأى المحقق أنه لا داعي لذلك أصدر أمراً مسبباً يقضي برفض الطلب المقدم إليه.

¹ فاطمة العرفي ، جريمة إنتهاك جريمة مسكن و ضوابط التفتيش في القانون الجزائري ، مجلة السياسة العالمية ، عدد

خاص بأشغال الملتقى الوطني ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2019 ، ص ص 157 180 .

² جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص179.

في حالة وجود جروح قطعية أو فرضية يسأل الخبير عن تحديد نوعها¹ وعددها والآلة التي من الممكن أن أحدثتها وهل الجروح هي التي كانت سببا في الوفاة وهل المصاب مات فور حدوث الجرح أم عاش بعده بعض الوقت؟

وفي حالة الجروح والاصابات من اعييرة نارية يسأل الخبير عن نوع السلاح المستعمل وعدد الأعييرة وماهي المسافة التي أطلقت منها وماهو الوضع الذي كان عليه كل من المجرم والضحية؟ وفي حالة وجود جثة طفل حديث العهد في الولادة يطلب من الخبير تحديد وقت الوفاة والبحث عما إذا ولد الطفل حيا أو ميتا ولماذا؟ كما يمكن الامر بفحص المرأة المشكوك فيها والبحث عما إذا كانت قد وضعت حملها مؤخرا وهل يتعلق الأمر بحادث فجائي أو بإجهاض؟ وفي جرائم الضرب أو الجرح غالبا ما يطلب المحقق من الخبير تحديد نوع وعدد الإصابات والآلة التي يمكن قد أحدثتها ومدة العجز الكلي عن العمل أو العاهة المستديمة التي ترتبت عليها. وفي الجرائم هتك العرض أو الاغتصاب قد يندب قاضي التحقيق خبيرا لفحص الضحية قصد تحديد تاريخ ونوع التعدي الذي وقع عليها والبحث عن اثار التعدي والبقع المنوية وغيرها في جسمها وملابسها وعند الاقتضاء أخذ عينة من هذه البقع لإرسالها إلى المختبر العلمي لتحليلها. وقد يتطلب التحقيق إجراء فحص طبي على المتعدي للبحث عما كانت توجد على جسمه اثار الخدش أو غيره مما يدل على مقاومة الضحية.

وفي جرائم اختلاس الأموال من طرف الموظف أو من في حكمه غالبا ما يلجأ المحقق الى تعيين خبير في الحسابات قصد تحديد مبلغ الأموال المختلسة والطرق والأساليب التي استعملها المتهم لهذا الغرض.

¹ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص175.

وفي جرائم التزوير قد يستعين المحقق بخبير قصد تحديد تاريخ وقوع التزوير ونوعه والوسيلة أو الوسائل المستعملة والوثيقة المزورة وهل قام المتهم بتحريرها وعند الاقتضاء مضاهاة المخطوطات. وفي هذا الصدد¹

الأمر بعدم قبول تدخل المدعي المدني: غالبا ما ينتظر المضرور من الجريمة فتح تحقيق في القضية بناء على طلب وكيل الجمهورية ليتقدم إلى قاضي التحقيق ويعلن له عن رغبته في ادعائه مدنيا حتى يصبح طرفا في الدعوى ويستفيد بالحقوق المخولة له قانونا بهذه الصفة. وعلى المحقق أن يستجيب لطلبه مالم يثبت تخلف أحد الشروط المقررة قانونا لقبولها كحصول ضرر شخصي مباشر وناتج عن الجريمة التي هي موضوع التحقيق. وفي هذه الحالة يصدر أمرا بعدم قبول التدخل بعد عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية .

الفرع الرابع: الأمر بالحبس المؤقت و الإفراج عن المتهم

تعد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والإفراج عن المتهم من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، لارتباطها المباشر بحرية الأفراد، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الشروط والضمانات القانونية حفاظا على حقوق المتهم وضمانا لحسن سير التحقيق.

أولا : الأمر بالحبس المؤقت

عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه: « إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء»².

ويعرف الحبس لغة بأنه: « المنع وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع أما الحبس في الشرع فهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو

¹ جيلالي بغدادي، التحقيق ، مرجع سابق، ص180

² عبد الوهاب حمزة ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، ط1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 10 .

مسجد أو كان من توكيل الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا»¹.

1. شروط الوضع في الحبس المؤقت

يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية²

أ- الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت

- يصدر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق وليس من قضاة التحقيق الملحقين بهذا الأخير في حالة تطلب القضية وتشعبها ، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 145 من ق ا ج على ما يلي: "وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية".
- يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت (المادة 197 ق ا ج)، مع ذكر كل البيانات المتعلقة بالمتهم ونوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها، وتحديد القاضي الأمر به بالإضافة إلى توقيع وختم قاضي التحقيق الذي اصدره وتاريخ إصداره.

- يكون متبوعا بمذكرة إيداع (المادة 192 ق ا ج).

ب- الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت

- الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت: يجوز الأمر به في الجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس، وتستبعد الجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات.

¹ بوكحيل لخضر ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 5 .

² بوعزيز شهرزاد ، مرحلة التحقيق القضائي ، محاضرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، 2025/2026 ص ص 23 24 .

■ توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة إلا أنه يستخلص من خلال المادة 83 و 99 و 164 و 259 من ق ا.ج. ويقصد به يجب أن توافر في حق الشخص دلائل تنبئ على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، ولا يشترط فيها ان تكون جازمة بل يكفي أن تكون مرجحة لارتكاب المتهم الجريمة أو مساهمته فيها.

■ التزامات الرقابة القضائية غير كافية : تُعدّ الرقابة القضائية إجراءً سابقاً على الحبس المؤقت، إذ يتعين على قاضي التحقيق اللجوء إليها كأصل عام قبل إصدار أمر بالحبس المؤقت. ولا يجوز الأمر بهذا الأخير إلا إذا تبين عدم كفاية الالتزامات المترتبة عن الرقابة القضائية لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

2. مبررات اللجوء الى الأمر بالحبس المؤقت (المادة 201 من ق ا.ج):

وتتمثل هذه المبررات فيمايلي :¹

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

¹ بوعزيز شهرزاد ، المرجع السابق ، ص 24 .

3. مدة الحبس المؤقت

تختلف مدة الحبس المؤقت باختلاف طبيعة الجريمة (جنحة أو جناية)، وفقا لما يلي:¹

أ- في مواد الجرح

- لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسًا مؤقتًا إذا كانت العقوبة المقررة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، إلا استثناء في حال :
 - ✓ إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان.
 - ✓ أو ترتب عليها إخلال ظاهر بالنظام العام .
- في هذه الحالة الاستثنائية، تكون مدة الحبس المؤقت شهرًا واحدًا غير قابل للتجديد (المادة 202 ق ا ج) .
- وفي غير هذه الحالات (المادة 203 ق إ ج) لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بأمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ب- في مواد الجنايات المادة (204 ق إ ج) :

- المدة الأصلية للحبس المؤقت : أربعة أشهر .
- يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت. مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة وذلك بأمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- إذا كانت الجناية معاقبا عليها ب : السجن المؤقت - 20 سنة / السجن المؤبد / الإعدام يجوز التمديد ثلاث (3) مرات بنفس الشروط .

قاعدة عامة : كل تمديد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر

ج- تمديد الحبس المؤقت عن طريق غرفة الاتهام

¹ بوعزيز شهرزاد ، المرجع السابق ، ص ص 24 25 .

توجد ثلاث حالات يمكن لغرفة الاتهام فيها تمديد الحبس المؤقت وهما :¹

■ إذا طلب ذلك قاضي التحقيق التمديد من غرفة الاتهام، قبل شهر من انتهاء المدة

القصوى للحبس، وتتمثل الإجراءات فيما يلي:

- يرسل الطلب المسبب مع الملف إلى النيابة العامة.
- يقوم النائب العام بتهيئة الملف خلال 5 أيام .
- تفصل غرفة الاتهام قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.
- يتم إخطار الخصوم ومحاميهم قبل الجلسة بـ 48 ساعة على الأقل .
- يوضع الملف تحت تصرفهم بأمانة الضبط خلال هذه المدة .
- قرار غرفة الاتهام: التمديد لمدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد

■ إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق

- تفصل في التمديد قبل انتهاء المدة .
- يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بالتمديد ضمن نفس الحدود .

■ في حالات خاصة (المادة 205 ق ا ج)

- إذا أمر قاضي التحقيق بـ إجراء خبرة، أو اتخاذ إجراءات خارج الوطن الجمع أدلة أو سماع شهود، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، في مواد الجنايات أو في مواد الجناح المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والفساد وتهريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص.

¹ بوعزيز شهرزاد ، المرجع السابق ، ص 25 .

- يمكنه طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام قبل شهر من انتهاء المدة . في هذه الحالة:

- ✓ يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 4 مرات.
- ✓ مع احترام نفس الإجراءات السابقة.

ثانيا : الأمر بالإفراج عن المتهم

أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يبادر تلقائيا إذا لم يكن لازما بقوة القانون كما إذا انتهت مدة الحبس المؤقت ولم يتم التصرف في الملف في حينه وذلك بالإفراج عن المتهم الموقوف بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

من جهته وحتى ممثل الحق العام الذي يعد خصما للمتهم أجاز له المشرع أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن متهم موقوف وفي كل الأوقات ويجب على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب في غضون 48 ساعة وإذا لم يبت في الطلب بانتهاء هذا الأجل قام وكيل الجمهورية بالإفراج عنه . لكن إذا طلب وكيل الجمهورية الإفراج عن متهم وتلقى طلبه رفضا من المحقق لأي سبب كان لاسيما أن التحقيق لا يزال جاريا وأن هذا الإفراج من شأنه المس بسلامة التحقيق والتأثير فيه بطريقة أو بأخرى ففي هذه الحالة يرفع وكيل الجمهورية الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام للفصل فيه بالإجراءات المبينة بالفقرة 4 من المادة 208 ق ا ج .¹

من جهته يجوز للمتهم ومحاميه تقديم طلب الإفراج في كل وقت بعد تقديم تعهد للقاضي بالامتثال لاستدعائه في أي وقت وإن يبلغ القاضي بجميع تنقلاته.

وعلى القاضي استطلاع رأي وكيل الجمهورية حالا لإبداء موقفه في غضون 5 أيام و يبلغ الطرف المدني برسالة مضمنة لإبداء ملاحظاته فقد يعترض لسبب جدي يبيده لقاضي التحقيق ويكون مقنعا فيمتنع القاضي عن الإفراج. ويتعين على المحقق الفصل في الطلب في خلال 8

¹ العيساوي الحسين ، المرجع السابق ، ص 96 .

أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف للنيابة وفي حالة عدم بنيه فيه يرفع أمره مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تستطلع رأي النائب العام المكتوب والمسبب وعليها الفصل في الطلب خلال 30 يوما وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه أو إذا كان محبوسا لسبب آخر.¹

أخيرا لا يحق للمتهم الذي رفض طلبه أن يجدده إلا بعد مرور شهر كامل على قرار الرفض . (م 208/5 ق ا ج) .

الفرع الخامس : الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية استثناءا من الأصل هذا الأخير الذي هو من اختصاص قاضي التحقيق، حيث سمح المشرع لقاضي التحقيق ان ينيب غيره في أحد اجراءات التحقيق و جمع الأدلة.

وقد نصت المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة، وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها، وتمهر بختمه.

ولا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.²

¹ العيساوي الحسين ، المرجع السابق ، ص 96 .

² عبدلي حمزة ، المرجع السابق ، ص 101 .

فالأصل أن إجراءات التحقيق القضائي هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها بنفسه، غير أنه ولظروف القضية وطبيعتها، قد لا تسمح لقاضي التحقيق بالقيام بكافة إجراءات التحقيق لوحده، أو أن مقتضيات السرعة تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها عن طريق إنابة قضائية متى دعت الضرورة ذلك، فالإنابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق القضائي قد يلجأ إليها قاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوة بهدف جمع الأدلة و الكشف عن الحقيقة، ولحسن سير التحقيق القضائي أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه عن طريق إنابة قضائية¹.

المطلب الثالث: التصرف في التحقيق

مما لا شك فيه أن صلاحيات قاضي التحقيق القضائية تبرز أكثر في مرحلة التصرف التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق انواع من الأوامر نتناولها فيما الفروع التالية:²

الفرع الأول: الأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة

ويعتبر قرار الإحالة نتيجة حتمية لوجود أدلة مقنعة و كافية بإدانة المتهم جراء أعمال قاضي التحقيق التي قام بها.

فعندما يرى القاضي ان الوقائع والأفعال تشكل مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة و إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس وفقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية. 14-25.

ويلاحظ ان قاضي التحقيق غير ملزم بالتكييف الذي يعطيه وكيل الجمهورية أو المدعي

¹ عبدلي حمزة ، المرجع السابق ، ص 101 .

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 169.

المدني للواقعة الإجرامية فإذا ما تبين له أن الواقعة الواردة بالطلب الافتتاحي أو بشكوى المدعي المدني تأخذ وصفا آخر جاز له تغيير وتكييفها من جديد، كما لقاضي التحقيق سلطة تغيير التصنيف القانوني للواقعة الاجرامية من جناية إلى جنحة، كأن يتهم وكيل الجمهورية مجموعة من أشخاص بجناية السرقة الموصوفة، و يرى قاضي التحقيق بأنها سرقة بسيطة لأنها تحتوي على ظرف مشدد دون توافرها على ظرف ثاني كما تقتضيه المادة 353 من قانون العقوبات التي تشترط توافر ظرفين (مشددين) على الأقل لتغيير وصفة جنحة السرقة البسيطة.¹

الفرع الثاني: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

تنص المادة 259 على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد متهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بالألا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا، في الحال، رغم استئناف وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسين سبب آخر.

ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة.

ويصفي حساب المصاريف، ويلزم المدعي المدني بها، إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بق ارر خاص مسبب".

ويعتبر قرار بالألا وجه للمتابعة قرارا قضائيا يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام سواء من

طرف وكيل الجمهورية أو من الطرف المدني.²

¹ عبدلي حمزة المرجع السابق ، ص 155 .

² عبدلي حمزة ، المرجع السابق ، ص 115 .

الفرع الثالث: الأمر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام (المادة 166 ق 17-07)، ويتم هذا الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا. إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده امر بالقبض، يحتفظ هذا الامر بقوته التنفيذية¹.

و تجدر الإشارة الى انه في حالة ما اذا كان المتهم حدثا فان قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالته الى قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي¹.

¹ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 162 163

المبحث الثاني : الاستئناف و الرقابة على أوامر قاضي التحقيق

تخضع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لرقابة قضائية تهدف إلى ضمان مشروعيتها واحترامها لأحكام القانون، وذلك بالنظر لما قد يترتب عنها من آثار تمس حقوق الأطراف وحررياتهم. وقد منح المشرع للنيابة العامة ولأطراف الدعوى حق الطعن في بعض هذه الأوامر عن طريق الاستئناف أمام الجهات القضائية المختصة، بما يسمح بإعادة فحصها والتأكد من سلامة الأساس القانوني الذي بنيت عليه. كما تمارس جهات الرقابة القضائية دورا هاما في مراقبة أعمال قاضي التحقيق والتأكد من احترامه لقواعد الاختصاص والإجراءات المقررة قانونا، تحقيقا للتوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحقوق والحرريات الفردية. وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى نظام استئناف أوامر قاضي التحقيق وآليات الرقابة الممارسة عليها.

المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

أولا - استئناف وكيل الجمهورية والنائب العام: لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

و يكون هذا الاستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة و يجب أن يرفع في ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر . والنائب العام خلال 20 يوما من صدور امر قاضي التحقيق.

مع مراعاة أحكام المادة 259 أعلاه، متى رفع الاستئناف من النيابة العامة، بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبس حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك، في جميع الأحوال، إلى حين انقضاء أجل استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.¹

ثانيا - استئناف المتهم أو وكيله: للمتهم أو لمحاميهِ الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر المنصوص عليها في المواد 104 و 144 و 149 و

¹ عبدلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ص 116 117 .

198 و 199 و 201 و 203 و 204 و 205 و 208 و 239 و 250 أعلاه ، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

وهي كالتالي:¹

1. الأوامر المتعلقة بالشخص المعنوي (المادة 104): وتشمل الأوامر التي تخضع

الشخص المعنوي لتدابير مثل إيداع كفالة، أو تقديم تأمينات عينية، أو المنع من إصدار الشيكات والأوراق المالية، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة .

2. أوامر رفض طلبات التحقيق (المادة 144): الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برفض

طلبات المتهم أو محاميه أو الأطراف الأخرى الرامية إلى تلقي تصريحاته، أو سماع شاهد، أو إجراء معاينة .

3. الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني (المادة 149): الأمر الذي يفصل في المنازعة في

طلب الادعاء المدني المقدم من المتضرر أثناء سير التحقيق.

4. أوامر الرقابة القضائية (المادة 198): الأوامر التي تفرض التزامات الرقابة القضائية

على المتهم كعدم مغادرة الحدود، أو تسليم جواز السفر، أو المراقبة الإلكترونية بالسوار.

5. أوامر رفض رفع الرقابة القضائية (المادة 199): الأمر الصادر برفض طلب المتهم أو

محاميه برفع تدابير الرقابة القضائية المتخذة ضده.

6. أمر الوضع في الحبس المؤقت (المادة 201): الأمر الذي يقضي بوضع المتهم رهن

الحبس المؤقت لمقتضيات التحقيق أو الضرورة .

¹ عبدلي حمزة، المرجع السابق ، ص 117 .

7. أوامر تمديد الحبس المؤقت في الجرح (المادة 203): الأمر الصادر بتمديد حبس المتهم في مواد الجرح لمدة 4 أشهر إضافية.
8. أوامر تمديد الحبس المؤقت في الجنايات (المادة 204): الأوامر التي تصدر بتمديد الحبس المؤقت للمتهم في مواد الجنايات لمرتين أو ثلاث مرات حسب خطورة الجناية .
9. التمديد الاستثنائي للحبس المؤقت (المادة 205): الأوامر الصادرة بتمديد الحبس في جرائم نوعية (كالإرهاب والمخدرات والفساد) عندما يتطلب الأمر إجراءات تحقيق خارج التراب الوطني.
10. أوامر رفض الإفراج (المادة 208): الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه .
11. أوامر رفض الخبرة (المادة 239): الأمر الصادر برفض طلب ندب خبير في مسألة ذات طابع فني عرضت أثناء التحقيق .
12. أوامر رفض الخبرة التكميلية أو المضادة (المادة 250): الأمر الصادر برفض طلبات الأطراف بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة بعد إطلاعهم على نتائج الخبرة الأصلية
13. أوامر الاختصاص : تشمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بخصوص اختصاصه بنظر الدعوى، سواء صدرت منه تلقائيا أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، ويرفع هذا الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم، ولا يكون لاستئناف المتهم ضد أوامر الحبس أو الرقابة القضائية أثر موقوف لتنفيذها .
- ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 264 أعلاه.

وإذا كان المتهم محبوسا، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على الم ارقب الرئيسي للمؤسسة بالعقابية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، والا تعرض لجزاءات تأديبية.

وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر لمتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

ثالثا - الاستئناف من طرف الضحية أو المدعي المدني: حيث يمكن للمدعي المدني ان يستأنف بعض أوامر التحقيق خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ وهي: طبقا لما نصت عليه المادة 269 يجوز للضحية أو المدعي المدني أو لمحاميها أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة وهي :¹

1. الأمر بعدم إجراء التحقيق،
2. الأمر بالألا وجه للمتابعة
3. الأوامر التي تمس حقوقه المدنية،
4. الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.
5. غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب، في أي حال من الأحوال، على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويرفع استئناف الضحية أو المدعي المدني وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 268 أعلاه، خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من

¹ عبدلي حمزة ، المرجع السابق ، ص ص 119 120 .

طرفهم وتطبق نفس الأحكام المذكورة في الفقرة 3 على الشاهد الذي يستأنف الأمر المنصوص عليه في المادة 172 أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم استئناف الأوامر السابقة الذكر من أي طرف يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 143 و 144 و 239 و 250 أعلاه، ما لم تصدر غرفة الاتهام قراراً يخالف ذلك.

المطلب الثاني : الرقابة على أوامر قاضي التحقيق

من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق، التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أو بواسطة مساعديه، مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية نتناول فيما يأتي أسباب البطلان ثم كيفية ممارسة وآثار البطلان.

الفرع الأول: أسباب البطلان

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهري.

والى جانب مانص عليه قانون الإجراءات الجزائية صراحة يوجد سبب عام للبطلان وهو البطلان الجوهري¹.

أ- حالات البطلان المقررة بنص صريح: وهي حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعات شكليات معينة، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 253 ق إج:

- عدم مراعات الأحكام المقررة في المادة 175 المتعلقة باستجواب المتهمين،

¹ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق ، ص 183-184.

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 180 المتعلقة بسماع المدعي المدني.

حصر المشرع الجزائري حالات البطلان في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وحده وبذلك يكون قد استبعد الإجراءات السابقة التي يقوم بها الشرطة القضائية مثل تفتيش المنازل والحجز، وهي الإجراءات التي يطولها البطلان النصي في التشريع الفرنسي.

المادة 257 ق إ ج لا تجيز إثارة البطلان المتعلق بهذه الإجراءات أمام جهات الحكم وإن البطلان في الحالات المذكورة من النظام الخاص وليس من النظام العام مما يحول دون إثارتها تلقائياً أمام جهات الحكم.

حصر نص المادة 1-253 المذكورة أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الجالات التي لا تراعي فيها أحكام المادة 175 ق إ ج دون الجالات المنصوص عليها في المادة 180 في حين ذكرت مخالفة أحكام المادة 180 ضمن أسباب البطلان بالنسبة للمدعي المدني.

- ماهي حالات البطلان النصي كما وردت في التشريع الجزائري؟

بالرجوع الى أحكام المادتين 175 و 180 المذكورتين، وفي ضوء نص المادة 1-253 في صياغتها الحالية، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وهي ست (6): ثلاث تخص المتهم عند لأول مرة (المادة 175) وثلاث تخص سماع المدعي المدني (المادة 180) فأما الشكليات التي تخص المتهم فهي:

- إحاطة المتهم علماً صراحة، عند سماعه لأول مرة، بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه،

- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة، بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح،¹

- إبلاغ المتهم، عند سماعه لأول مرة بحقه في إختيار محامي

وأما الشكليات التي تخص المدعي المدني فهي:

- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً

¹ أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 185.

- استدعاء المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.

- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع وعشرين ساعة 24 س على الأقل قبل كل سماع¹.

وهكذا فإذا أخذنا بحرفية نص المادة 253-1 في صياغتها الحالية يمكننا أن نقول أن قاضي التحقيق غير ملزم، تحت طائلة البطلان بإستجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ولا باستدعاء المحامي بكتاب موسى عليه يرسل اليه قبل كل استجواب بيومين على الأكثر، ولا بوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع وعشرين ساعة (24س) على الأقل قبل كل استجواب.

غير أن ما ورد في نص المادة 255 ق إ ج يخالف هذا الاستنتاج ويدعم الاعتقاد بأن عدم ورود المتهم عند الكلام على البطلان المترتب على مخالفة احكام المادة 180 هو نتاج إغفال ليس إلا.

و تبعا لذلك فإن الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم هي ست:

- إحاطة المتهم علما صراحة، عند سماعه لأول مرة، بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه².
- تنبيه المتهم، عند سماعه لأول مرة، بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة، بحقه في إختيار محام.
- سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا¹.
- استدعاء المحامي بكتاب موسى عليه يرسل اليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأكثر.

¹ أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 186.

- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المتهم أربع وعشرين ساعة (24س) على الأقل قبل كل سماع.
- أما الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمدعي المدني فهي ثلاث:
- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا،
- استدعاء المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر،
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع وعشرين ساعة 24 س على الأقل قبل كل سماع.
- ب- **حالات البطلان الجوهري:** وهي حالات أشارت إليها المادة 255 ق إ ج دون ذكرها واكتفت ببيان شرطين يجب توافرها لقيام البطلان الجوهري
- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 139 الى المادة 314 .
- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، وأمام صمت المشرع فلا بد من التساؤل: أولاً، ماهي الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق؟ ثم، متى يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى؟
- الأحكام الجوهرية في باب التحقيق القضائي:¹
- يعتبر المشرع الجزائري أن احكام هذا الباب من قانون الإجراءات الجزائية ذات طبيعة جوهرية لأنها تمس بالحريات الفردية والضمانات.

¹ أحسن بوسقيعة، ط13 ، مرجع سابق ص 159.

هذه الأحكام تشمل الإجراءات مثل الطلب الافتتاحي، الادعاء التنقل، أوامر القبض والإحضار والاستجواب، التكليف بالحضور انتدبات التحقيق، الاستماع تفتيش المساكن.....الخ ويترتب على الإخلال بهذه الأحكام بطلان الإجراء وما يترتب عليه من نتائج، ما لم يكن من الممكن تجديد التحقيق بصورة قانونية.

الإخلال بحقوق الدفاع كمصدر للبطلان:

يعد احترام حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية للمتهم، كحقه في الحضور أو تمثيله بمحام يؤدي الى بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة لذلك.

و قد كرس الاجتهاد القضائي قاعدة ثابتة مفادها أن أي إخلال بحقوق الدفاع، سواء في حالة وجود الخصم أو في حالة غيابه، يعد إخلالاً جوهرياً، ويؤكد ذلك اجتهاد المحكمة العليا الفرنسية، التي رأت أن أي خرق لهذه الحقوق يستوجب البطلان حتى لو لم يطلبه الخصم المتضرر، مادام من شأنه التأثير على عدالة الإجراءات.¹

من أبرز صور الإخلال بحقوق الدفاع التي ترتب البطلان:

- عدم اختصاص قاضي التحقيق.
- عدم سماع المتهم أو محاميه بشأن طلبات التحقيق.
- عدم تبليغ المتهم بأوامر التحقيق أو نتائج الخبرة.
- تحرير محاضر غير متوقعة أو غير مسببة.
- عدم احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتكليف بالحضور والتبليغ.
- ج- مسألة البطلان من النظام العام: توجد الى جانب حالات البطلان النصي والبطلان الجوهري والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية،

¹ زروق عبد الحفيظ نقلا عن : جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1 سنة 1996، ص128

حالات أخرى للبطلان وهي الأشكال التي تمس بالنظام العام، وهي الأشكال التي لم يشر إليها قانون الإجراءات الجزائية في قسمه الخاص ببطلان إجراءات التحقيق، ولا حتى فب الأقسام الأخرى من فصول القانون.

الأشكال التي تمس بالنظام العام هي الإجراءات التي لا تحمي البطلان فحسب مصالح أطراف الدعوى إنما تتعلق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي. ومن هذا القبيل مخالفة الأحكام الجوهرية الآتية المستقاة من القضاء الفرنسي: عدم اختصاص قاضي التحقيق، سماع المتهم بعد أدائه اليمين إجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق، إجراء غير ممضي من قبل قاضي التحقيق، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق.

الفرع الثاني: آثار البطلان

ما هو نفاذ البطلان؟ ما هو مدى البطلان هذا ما سنحاول الاجابة عنه.¹

- أ- **نفاذ طلب البطلان:** يميز المشرع الجزائري من حيث نفاذ طلب البطلان بين الحالتين:
 - الحالة المنصوص عليها في المادة 253 التي يبني فيها الطلب على حالات البطلان المقررة بنص صريح، ويتعلق الأمر بعدم مراعاة أحكام المادتين 175 و 180 ق إ ج
 - والحالة المنصوص عليها في المادة 255 ق إ ج التي يبني فيها الطلب على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق.

و في حين لا يكفي، في الحالة الثانية، قيام سبب البطلان بل يجب أن يترتب على هذا السبب إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

- ب- **مدى البطلان:** يميز القانون كذلك من حيث مدى البطلان بين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 255، أي مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق. ففي الفرض الأول حدد المشرع بنفسه مدى البطلان بنصه 1-247 ق إ ج على أن

¹ أحسن بوسقيعة، ط13، مرجع سابق ص 159.

البطلان، في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 175 و180، لا يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان بل ينصرف أيضا الى ما يتلوه من اجراءات .

في حين أثر المشرع في الفرض الثاني، أي حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 255، ترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الاتهام، فلها وجدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يكمّد، كلياً أو جزئياً، للإجراءات اللاحقة له (المادة 255-¹(2)

¹ زروق عبد الحفيظ ، المرجع سابق ص 54

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال هذا الفصل أنّ أوامر قاضي التحقيق لا تُعدّ نهائية بصورة مطلقة، بل أخضعها المشرّع لجملة من الضمانات القانونية التي تكفل سلامتها ومشروعيتها، وذلك من خلال إقرار إمكانية الطعن بالاستئناف في بعض الأوامر الصادرة عنه، بما يسمح بإعادة فحصها ومراقبة مدى مطابقتها للقانون من قبل الجهات القضائية المختصة. كما تمارس رقابة على أعمال وأوامر قاضي التحقيق قصد ضمان حسن سير التحقيق القضائي واحترام الإجراءات القانونية، بما يساهم في حماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة، مع ضمان عدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطات المخولة له أثناء مرحلة التحقيق.



الخاتمة

من خلال دراسة موضوع سلطات وصلاحيات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري إلى أن المشرع الجزائري أسند لقاضي التحقيق دورًا مزدوجًا يتمثل، من جهة، في ممارسة وظيفة التحقيق من خلال البحث عن الأدلة باعتبارها وسيلة أساسية للكشف عن الحقيقة، حيث يتمتع في هذا الإطار بسلطة تقديرية واسعة أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق، ومن جهة أخرى، يضطلع بوظيفة قضائية تتمثل في تقييم الأدلة والقرائن المتوصل إليها، الأمر الذي يفرض عليه تحقيق توازن دقيق بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وكشف الجاني الحقيقي، وبين ضمان حقوق المتهم وحرياته المكفولة قانونًا، بما يساهم في تكوين تصور موضوعي حول القضية قبل إحالتها على جهة الحكم.

وعليه، فإن المهام الموكلة لقاضي التحقيق تتدرج ضمن الوظائف القضائية الجوهرية التي لا غنى عنها في منظومة العدالة الجزائية، بالنظر إلى صلتها المباشرة بسير الدعوى العمومية، من خلال مباشرة إجراءات البحث والاستجواب ومراقبة مسار التحقيق، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وتعزيز حماية الحقوق والحرريات الأساسية.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تقديم تحليل علمي لمختلف الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق، بالاعتماد على المنهج التحليلي والوصف القانوني، مع الاستناد إلى النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية باعتبارها مرجعًا أساسيًا لفهم طبيعة هذه الصلاحيات وحدود ممارستها.

كما توصلت الدراسة إلى أن قاضي التحقيق لا يمارس اختصاصاته بصورة مطلقة، وإنما يخضع لجملة من الضوابط والإجراءات القانونية التي تلزمه بالحياد والموضوعية، تفاديًا لأي مساس بحرية الأفراد وضمانًا لحسن سير العدالة. وقد أظهر تحليل النصوص القانونية والتنظيمية أن المشرع الجزائري منح قاضي التحقيق سلطات واسعة، غير أنها تبقى مقيدة بضمانات قانونية وإجرائية دقيقة، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق عدالة فعالة قائمة على احترام الحقوق والحرريات وضمان المحاكمة العادلة.

و يظل قاضي التحقيق ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه في كشف الحقيقة وضمان احترام الإجراءات القانونية، وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز أبرز صلاحياته والإشكالات العملية المرتبطة بممارستها، بما يسهم في تطوير منظومة العدالة وتحسين فعاليتها.

النتائج

1. يتمتع قاضي التحقيق بالاستقلالية عن أطراف الدعوى الجزائية، سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو بالدفاع.
2. يهدف هذا الاستقلال إلى ضمان حياد إجراءات التحقيق ونزاهتها.
3. تجسد السلطات المخولة لقاضي التحقيق توازنًا دقيقًا بين متطلبات البحث والتحري عن الحقيقة من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.
4. يشترط القانون توافر مجموعة من الضوابط والشروط القانونية لممارسة قاضي التحقيق لاختصاصاته.
5. يمارس قاضي التحقيق مهامه في إطار الحدود التي يرسمها القانون والدستور، بما يضمن مشروعية إجراءاته وسلامتها.

التوصيات

1. تعزيز التكوين المستمر لقضاة التحقيق، لا سيما في مجال الجرائم المعلوماتية والرقمية.
2. يستوجب توفير الإمكانيات التقنية اللازمة التي تمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة وفعالية.
3. تدعيم التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية لمواجهة الجرائم المستحدثة ومواكبة تطورها.
4. مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق بما يضمن الحد من أي تعسف محتمل في استعمال بعض السلطات.
5. تعزيز التعاون بين قاضي التحقيق والضبطية القضائية بما يسهم في تحسين سير التحقيقات الجزائية.

6. استحداث آليات مستقلة لتقييم الأداء القضائي بما يضمن الرفع من جودة العمل القضائي وفعاليته.



المصادر و المراجع

ا. دساتير قوانين

1. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ج ر رقم 82 الصادرة سنة 2020 .
2. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.
3. القانون عضوي رقم 26-03 مؤرخ في 4 شوال 1447 الموافق 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادر بتاريخ 31 مارس 2026.

II. الكتب

1. ابتسام القرام ، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة، 1998 .
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2024
3. أحمد حميد سعيد نعيم ، أحمد إبراهيم أحمد البدرواني ، معين القضاة لمعرفة الأحكام دراسة المقارنة ، ط1 ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، د م ن ، 2017 .
4. أحمد فتحي ضرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986 .
5. أحمد محمد الفيومي ، قاموس اللغة كتاب المصباح المنير ، ج2 ، دار المعارف ، القاهرة ، د س ن .
6. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د د ن، د س ن.

7. بغدادي جيلالي ، التحقيق ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1 ، الجزائر ، 1999.
8. بوكحيل لخضر ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 .
9. حزيط محمد ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2022.
10. حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .
11. حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .
12. زروق عبد الحفيظ نقلا عن : جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1 سنة 1996.
13. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار شهاب للطباعة و النشر ، الجزائر ، 1986 .
14. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج2 ، دار قانة ، الجزائر ، 2008 .
15. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 1999.
16. عبد الحميد أشر ، الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، 2010 .
17. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و القانون ، ط2 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 .

18. عبد الله أوهائية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2004 .
19. عبد الوهاب حمزة ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، ط1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .
20. علي زكي العربي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940.
21. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، دار هومة، سنة 2009، الجزائر.
22. علي محمد الحرجاني ، التعريفات ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1407 .
23. عماد أحمد حامد القدو ، إسرائ جاسم محمد العمران ، التحقيق الابتدائي ، مركز الكتاب الأكاديمي .
24. غسان مدحت الخيري ، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان ، ط1 ، دار الـراية للنشر و التوزيع ، 2013 .
25. المجلد في اللغة و الاعلام ، المكتبة الشرقية ، ط25 ، 1986 .
26. محمد إبراهيم الربابعة ، دراسة في تاريخ القضاء الشرعي ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن.
27. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج1 ، دار المعارف ، مصر ، 1400 هـ .
28. مولاى مليانى بغدادى ، الإجراءات الجزائية فى التشريع الجزائى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

III. محاضرات

1. بوعزيز شهرزاد ، مرحلة التحقيق القضائي ، مطبوعة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، 2026/2025 .

2. جمال الدين عنان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية / 2020-2019 .

3. روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2020-2019.

4. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، أقيمت على طلبة السنة الثانية ل.م.د. ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، س 2017-2016 ، .

5. عبدلي حمزة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2026/2025 .

6. عمر خوري ، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2018-2017-.

7. العيساوي حسين ، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي ، القيت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018/2017 .

8. العيساوي حسين ، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي ، القيت على طلبة سنة أولى ماستر جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2026-2025 .

IV. مقالات

1. بوجلال أحمد عبد الرحيم ، ونوغي نبيل ، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2025 .

2. دلال وردة ، تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و النظام السعودي نموذجا ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 1 ، المجلد رقم 9 ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2023 .
3. زكرياء جمعة السيد محمد ، مدى إهانة القضاة وسيؤها على الدعوى الجنائية ، مجلة الشريعة و القانون ، المجلد الثاني ، العدد الثالث و الثلاثون ، د م ن ، 2018 .
4. سليمة بن زايد ، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق ، حوليات جامعة الجزائر ، 1 ، دم ، العدد 31 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017.
5. فاطمة العرفي ، جريمة إنتهاك جريمة مسكن و ضوابط التفتيش في القانون الجزائري ، مجلة السياسة العالمية ، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2019 .
6. ليلي قايد ، ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 14 ، المجلد 2 ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2020 .
7. نسرین مریوة ، ذيب محمد ، إجراءات تفتيش المساكن بين المساس بحرمة المساكن و ضرورة إثبات الجريمة ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، 2023 .

V. مذكرات

1. عميور كمال ، ماطي عبد الحليم ، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العام ، جامعة محمد صديق ، جيجل ، الجزائر، 2017/2018.

VI. رسائل دكتوراه وماجستير

1. علي الشملال ، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية حقوق و العلوم الإدارية ، 2002 .
2. فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه العلوم ، جامعة الاخوة منتوري ، 2010.

VII. مراجع الكترونية

- محمد أحمد ، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، مقالات منشورة على الموقع ، www.almaany.com، allrightsreseved.com تاريخ التصفح 2026-03-25 15:20 .
- أحمد عامر ، دروس في القانون الجزائي ، ج 1 ، مقال منشور في الموقع www.almaany.com، allrightsreseved.com تاريخ التصفح 2026-03-25 16:20 .



الفهرس

6	الفصل الأول : الإطار قانوني لقاضي التحقيق
8	المبحث الأول : مفهوم قاضي التحقيق
8	المطلب الأول : تعريف قاضي التحقيق
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكلمة تحقيق
9	أولا : التعريف اللغوي لكلمة التحقيق
10	ثانيا : التعريف الاصطلاحي لكلمة التحقيق
11	الفرع الثاني : التعريف القانوني لقاضي التحقيق
11	أولا : التعريف التشريعي لقاضي التحقيق
12	الفرع الثالث : التعريف الفقهي لقاضي التحقيق
14	المطلب الثاني : خصائص قاضي التحقيق
14	الفرع الأول : استقلال قاضي التحقيق
15	الفرع الثاني : عدم مسائلة قاضي التحقيق
16	الفرع الثالث : قابلية قضاة التحقيق للرد
17	الفرع الرابع : عدم الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق
18	الفرع الخامس : عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية
18	الفرع السادس : تعيين قاضي التحقيق
20	المبحث الثاني : طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية
20	المطلب الأول : عن طريق النيابة العامة
21	المطلب الثاني : عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء المدني

21	الفرع الأول : تعريف الشكوى المصحوبة بادعاء المدني ومرجعها التاريخي
22	الفرع الثاني : شروط و إجراءات الادعاء المدني.....
22	أولا : شروط قبول الادعاء المدني.....
24	ثانيا : إجراءات الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية.....
25	الفرع الثالث : آثار الإدعاء المدني.....
26	المطلب الثالث : نطاق اختصاص قاضي التحقيق.....
26	الفرع الأول : الاختصاص المحلي.....
27	الفرع الثاني : الاختصاص النوعي.....
28	الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي.....
29	خلاصة الفصل الأول.....
31	الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق القضائية.....
32	المبحث الأول: مراحل التحقيق.....
32	المطلب الأول : أثناء التحقيق.....
32	الفرع الأول: الأمر بالانتقال إلى عين المكان.....
33	الفرع الثاني: الأمر بالتفتيش.....
36	الفرع الثالث: الأمر بئدب خبير
38	الفرع الرابع: الأمر بالحبس المؤقت و الإفراج عن المتهم.....
38	أولا : الأمر بالحبس المؤقت.....
43	ثانيا : الأمر بالإفراج عن المتهم.....
44	الفرع الخامس : الإنابة القضائية.....

المطلب الثالث: التصرف في التحقيق.....	45
الفرع الأول: الأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة.....	45
الفرع الثاني: الأمر بانتفاء وجه الدعوى.....	46
الفرع الثالث: الأمر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام.....	47
المبحث الثاني : الاستئناف و الرقابة على أوامر قاضي التحقيق.....	48
المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	48
المطلب الثاني : الرقابة على أوامر قاضي التحقيق.....	52
الفرع الأول: أسباب البطلان.....	52
الفرع الثاني: آثار البطلان.....	57
خلاصة الفصل الثاني.....	59
خاتمة.....	61
النتائج.....	62
التوصيات.....	62
المصادر و المراجع.....	65
الفهرس.....	72

ملخص

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة تخوّله مباشرة إجراءات التحقيق القضائي بهدف الكشف عن الحقيقة وإظهارها، إذ يملك صلاحيات متعددة تشمل الانتقال إلى الأماكن، وإجراء التفتيش، وحجز الأشياء والأدلة، والأمر بالخبرة، وسماع الضحايا والشهود، إلى جانب استجواب المتهم واتخاذ بعض التدابير المقيدة للحرية وفقاً لما يقرره القانون. غير أنّ الممارسة العملية تُظهر أن قاضي التحقيق قد لا يباشر بنفسه جميع هذه الإجراءات، بل يفوض جزءاً معتبراً منها إلى ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، بما يضمن السير الحسن للتحقيق وتسريع إجراءاته مع بقاءه مشرفاً ورقيباً عليها.

كما تخضع أوامر قاضي التحقيق لرقابة قضائية ضماناً لحسن تطبيق القانون وحمايةً لحقوق الأطراف، إذ تكون قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام بناءً على مبادرة من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، بما يحقق نوعاً من التوازن بين فعالية التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة، ويعكس أهمية الدور المحوري الذي يضطلع به قاضي التحقيق في منظومة العدالة الجزائية.

كلمات المفتاحية : التحقيق ، قاضي التحقيق . التحقيق القضائي

Abstract

The investigating judge enjoys broad powers that enable them to conduct judicial investigation procedures aimed at uncovering and establishing the truth. These powers include visiting locations, conducting searches, seizing objects and evidence, ordering expert examinations, hearing victims and witnesses, as well as interrogating the accused and taking certain liberty-restricting measures in accordance with the law. However, in practice, the investigating judge may not personally carry out all these procedures, but rather delegates a significant part of them to judicial police officers within the framework of judicial delegation, ensuring the proper conduct and efficiency of the investigation while maintaining supervision and oversight.

Furthermore, the investigating judge's judicial orders are subject to judicial review to ensure the proper application of the law and the protection of the parties' rights. Such orders may be appealed before the Indictment Chamber upon the initiative of the Public Prosecution, the accused, or the civil party, thereby achieving a balance between the effectiveness of the investigation and the guarantees of a fair trial, reflecting the central role played by the investigating judge in the criminal justice system.

Keywords: Investigation – Investigating Judge – Judicial Investigation.